كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الأحكام القانونية الخاصة بالتزام المزود بتبصير المستهلكين والمنتفعين بالسلع والخدمات في العقود التجارية الإلكترونية

The Legal Provisions Concerning the Providers's Obligation to Inform Consumers and Beneficiaries of Goods and Services in Electronic Commercial Contracts

الدكتـــور

فيصل محمد الشقيرات

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص
كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال
معان / الأردن

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأحكام القانونية الخاصة بالتزام المزود بتبصير المستهلكين والمنتفعين بالسلع والخدمات في العقود التجارية الإلكترونية

The Legal Provisions Concerning the Providers's Obligation to Inform Consumers and Beneficiaries of Goods and Services in Electronic Commercial Contracts

الدكتـــــور

فيصل محمد الشقيرات

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص

كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال

معان / الأردن

الأحكام القانونية الخاصة بالتزام المزود بتبصير المستهلكين والمنتفعين بالسلع والخدمات في العقود التجارية الإلكترونية

فيصل محمد الشقيرات

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.

البريد الإلكتروني: dr.faisalshogairat@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع "الأحكام القانونية الخاصة بالتزام المزود بتبصير المستهلكين والمنتفعين بالسلع والخدمات في العقود التجارية الإلكترونية"، إذ عمد الباحث إلى توضيح حق المستهلك الإلكتروني للسلعة أو المنتفع من الخدمة أن يحصل على الحماية القانونية اللازمة ومن أهمها التبصّر بالسلعة أو الخدمة والعلم والدراية بكل ما يتعلق بها، وكذلك بحث موقف المشرع الأردني من إلزام المزودين بتبصير المستهلكين والمنتفعين بالسلع والخدمات والموجبات القانونية والعقدية لالتزام المزود بتبصير المستهلك، وما يلحق بالمزود من مسؤولية عند التخلف عن تبصير المستهلك، ودور المحكمة في إقامة التوازن العقدي بين أطراف العقد.

وللوقوف على موضوع البحث تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول؛ ماهية تبصير المستهلك في العقد الإلكتروني بما يتعلق بالسلعة أو الخدمة وفي الثاني الأحكام القانونية المتعلقة بالتبصير وسلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي وقد سبق المبحثين مبحث تمهيدي عرضنا من خلاله أبرز المفاهيم والتعريفات الخاصة بموضوع البحث.

وقد استخدم الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف التبصير والعقد الإلكتروني وما يرتبط بهما، من خلال المعلومات والبيانات المتعلقة بهما، وكذلك بيان القواعد القانونية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والوقوف على دلالاتها وتوظيفها بصورة تخدم موضوع البحث.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج التي كان كان أهمها أن التبصير التزام قانوني وواجب مهني وأخلاقي على المزود أن يتحمل التبعات القانونية لمخالفته، وقد أوصى

الباحث بتوصيات عديدة كان أبرزها دعوة المشرع الأردني لتنظيم التسوق الإلكتروني بنصوص خاصة تراعي خصوصية هذا النوع من التجارة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، التبصير، العقد الإلكتروني، التجارة الإلكترونية.

The Legal Provisions Concerning the Providers's Obligation to Inform Consumers and Beneficiaries of Goods and Services in Electronic Commercial Contracts

Faisal Mohammad Elshqeirat
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan.
E-mail: dr.faisalshogairat@yahoo.com

Abstract:

This research deals with the topic of "Legal provisions relating to the supplier's obligation to inform consumers and beneficiaries of goods and services in electronic commercial contracts", The researcher sought to clarify the right of the consumer of the goods or the beneficiary of the service to obtain the necessary legal protection, the most important of which is informing about the goods or service and knowing and being aware of everything related to it, The Jordanian legislator's position on obligating suppliers to inform consumers and beneficiaries of goods and services, the legal and contractual obligations of the supplier to inform the consumer, the consequences for the supplier of failure to inform the consumer, and the role of the court in establishing contractual balance between the parties to the contract.

To address the research topic, the research was divided into two sections. In the first, we discussed the nature of informing the consumer in an electronic contract regarding the product or service, and in the second, we discussed the legal provisions related to informing and the judge's authority to achieve contractual balance، the two chapters were preceded by an introductory chapter in which we presented the most prominent concepts and definitions related to the research topic.

The researcher used the descriptive and analytical approaches, by describing insight, electronic contracts, and what is related to them, through the information and data related to them, as well as stating the legal rules related to the research topic, analyzing them,

identifying their implications, and employing them in a way that serves the research topic.

The research reached a number of conclusions, the most important of which was that providing information is a legal obligation and a professional and ethical duty for the supplier, and that he must bear the legal consequences of violating it. The researcher made several recommendations, the most prominent of which was calling on the Jordanian legislator to regulate e-commerce with special texts that take into account the specificity of this type of commerce.

Keywords: Consumer, Insight, Electronic Contract, Electronic Commerce.

المقدمة:

تعد العقود التجارية من أكثر العقود انتشارًا في هذا العالم حيث يُقبل الأشخاص على إشباع رغباتهم من السلع والخدمات من خلال الصفقات الشرائية التي يبرمونها بعقود تتناسب آثارها مع تطلعات هؤلاء المتعاقدين وضمان المنافع المرجوة من تلك العقود وإشباع غريزة التعاقد.

ونتيجة التطور التكنولوجي الهائل وثورة الاتصالات الحديثة أضحى التسوق الإلكتروني من الضرورات اليومية لشريحة كبيرة من رواد المواقع والأسواق الإلكترونية نتيجة ظهور سلع وخدمات ومنتجات عديدة تناسب هذه الأسواق وتتفق وطبيعتها(١).

وبوصف العقد التجاري يتكون من طرفين هما؛ المزود أو التاجر من جهة والمستهلك أو المنتفع من الجهة الأخرى، بالنظر إلى أن غاية العقد هي تزويد المستهلك أو المنتفع بالسلع والخدمات من مقدمها، فلا بد من ضمان عدم تغول هذا الأخير على حقوق المستهلكين والمنتفعين سيما في العقود التجارية الإلكترونية التي يتم إبرامها عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وفي مكان لا يجمع التاجر والمشتري في ذات المجلس مما قد يخلق اختلالات في العقد والتزام كل منهما للآخر وبالنتيجة هيمنة أحد الأطراف على مخرجات العقد وآثاره وغالباً ما يكون التاجر أو المزود على حساب المستهلك، هذا وهناك حقوق كثيرة للمستهلك يجب المحافظة عليها لضمان العدالة العقدية، ومن تلك الحقوق حقه في العلم والاحاطة بالسلعة وطبيعتها وما يتعلق بها والتعرف على ظروف التعاقد بصورة كافية لتكون حجة عليه عند إثارة أي دفع مستقبلي، وبالنتيجة يتوجب على المزود أن يبصر المستهلك بالسلعة وما يتعلق بها قبل الشراء وخلال انعقاد العقد وبعد الانتهاء من ذلك.

---

(١) بالمعنى ذاته، انظر: د. فراس يوسف الكساسبة، بحث: "قانون حماية المستهلك كملاذ لحماية مستهلكي المحتوى الرقمي: الفرص والتحديات". دراسة مقارنة في ظل القانون الأردني والإماراتي مقارنة بعدة قوانين عربية وأجنبية" المنشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤ السنة ١١، الرقم المتسلسل ٤٤، سبتمبر ٢٠٢٣.

ولكن يحصل أن يتخلف المزود عن تبصير المستهلك بما يتعلق بالسلعة أو التستر خلف غطاء حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة والثقة المفترضة بين الطرفين أو عدم إعطاء المستهلك الوقت الكافي لمعاينة السلعة معاينة مادية قبل تسلمها سيما في عقد البيع الإلكتروني الذي لا يجتمع فيه المتعاقدان مع بعضهما في ذات مجلس العقد والذي لا تعاين فيه السلعة بشكل مادي وملموس بل من خلال مواصفات منشورة دون أن يتم اكتشاف أي سلبيات إلا بعد الوصول والاستخدام، علاوة على أن شخصية كل متعاقد لا تظهر للآخر، وما يرافق ذلك من استغلال لحاجة المستهلك ولظروف التعاقد وبشكل قد ينال من حقوق هذا الطرف الذي نجده الأضعف في الرابطة العقدية سيما صغار المستهلكين أو المنتفعين من تطبيقات وبرامج الألعاب أو التسلية التي يتم ابتياعها لهم من المتاجر الإلكترونية دون تزويدهم بالتفصيلات الدقيقة وما يتعلق بالمادة المشتراة من قبلهم بصورة ترفع كل تجهيل لهم.

وتبعاً لما تقدّم نجد أن من الضروري تبصير المستهلك بما يتعلق بالسلعة واستخداماتها وتفاصيلها كافة، والحق في مساءلة المزود عند عدم مطابقة السلعة للأوصاف التي تم الاتفاق عليها، ولذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع والوقوف على إشكالياته العملية وتقديم التوصيات اللازمة والمناسبة للوصول إلى العدالة العقدية بين المتعاقدين.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال جمع المعلومات والمفاهيم الخاصة بالموضوع ومعالجة أحكامها والتعرف على النصوص القانونية والقرارات القضائية الناظمة لموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها.

هذا ونبين أن إشكالية البحث تكمن في مدى كفاية التشريع الأردني في حماية المستهلك والمنتفع الإلكتروني من سلوك المزودين أو التجار سيما في الصفقات أو الطلبات الصغيرة التي تتم بالوسائل الإلكترونية، نظراً لما قد يصيب مستهلك السلعة أو الخدمة من ضرر نتيجة إهماله حق المطالبة بفسخ العقد أو أبطاله نتيجة تفاهة الصفقة أو صعوبة الإجراءات وتعقيدها سيما إن كان المزود خارج الدولة، وللوقوف على الإشكالية

البحثية يجدر بنا الإجابة على الأسئلة التي تبرز من خلال تلك المشكلة والتي نلخصها على النحو الآتي:

١. ما هي أوجه الحماية القانونية للمستهلك في العقد التجاري؟

٢. ما هو دور المشرع الأردني في إلزام المزودين بتبصير المستهلكين والمنتفعين بالسلع والخدمات؟

٣. ما هي الموجبات القانونية والعقدية لالتزام المزود بتبصير المستهلك؟

٤. ما هي المسؤولية القانونية التي تلحق بالمزود عند التخلف عن تبصير المستهلك؟

٥. ما هي سلطة القاضي في إقامة التوازن العقدي بين أطراف العقد؟

وللوقوف على ذلك تم تقسيم موضوعات البحث إلى :-

المبحث التمهيدي.

المبحث الأول: ماهية تبصير المستهلك في العقد الإلكتروني بما يتعلق بالسلعة او الخدمة وأساس التزام المزود بالتبصير.

المطلب الأول: مفهوم التبصير و التمييز بين التبصير وغيره من المفاهيم المرتبطة.

المطلب الثاني: أساس التزام المزود بتبصير المستهلك أو المنتفع بالسلع والخدمات.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بالالتزام بالتبصير في العقود التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: طبيعة الأشياء التي يتوجب على المزود إحاطة المستهلك أو المنتفع بها.

المطلب الثاني: مسؤولية المزود الناشئة عن التخلف عن التبصير وسلطة القاضي في تحقيق العدالة العقدية.

الخلاصة والتوصيات: ومن خلالها تم عرض نتائج البحث والتوصيات التي يقدمها الباحث للإسهام في حل مشكلة البحث.

المبحث التمهيدي:

يلزم الرضا الحر والمتبادل بين أطراف العقد ليس في إبرامه فحسب بل في القبول بآثار العقد ومشتملاته، وتعد الإرادة ضرورة حتمية لحصول هذا الرضا[١] بوصف الرضا ركناً أساسيًّا في تكوين العقد بشكل عام، ولازم لعقدي البيع والإيجار وأساس كل المعاملات[٢].

ونذكر هنا أن المشرع الأردني لم يفرد للتجارة الإلكترونية وعقودها أحكاماً قانونية خاصة، بل يمكن الرجوع للأحكام الواردة في قانون التجارة والقانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية وقانون حماية المستهلك والتشريعات والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وبوصفنا نبحث في حق المستهلك في التبصير فلابد من تناول مصطلحات البحث التي نجملها بما هو آت:

أولاً: مفهوم التجارة الإلكترونية:

نتيجة الثورة الكبيرة في عالم الاتصال الافتراضي وتوسع شبكة الاتصال الحديثة وأدواتها، ظهرت ممارسات تجارية عديدة حيث استفاد أصحابها مما توفره تلك الوسائل من مميزات خلقت حياة تجارية مرنة وذات منافع عديدة، ولذلك برزت التجارة الإلكترونية (E-Commerce) لينتشر استخدامها على نطاق واسع، وهي تختلف عن التجارة التقليدية من حيث الوسيلة أو الطريقة التي تتم بها الصفقات، وإن كانت تتشابه من حيث شروط صحة الانعقاد ومتطلبات العقد وآثاره.

وقد عرف البعض التجارة الإلكترونية بأنها: "الأعمال والأنشطة التجارية التي تتم من خلال الشبكة المعلوماتية الدولية (الإنترنت)"[٣].

---

(١) الدكتور توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مقارنة مع القوانين العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢ ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود محمد عبدالنبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٩٧، ص ١٤٩.

(٣) الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٢١.

ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: جميع العمليات التجارية التي تتم بواسطة شبكة الإنترنت بما يشمل عرض المزود للسلع والخدمات للبيع والإيجار وإبرام العقود التجارية وجميع ما يلزم لإتمام الصفقات التجارية.

ثانياً: مفهوم العقد الإلكتروني ووسيلته:

يعد العقد أداة المتعاقدين لإفراغ ناتج إرادتيهما خلاله وقد ينعقد العقد بصورته التقليدية وهي تلك التي يجتمع فيها المتعاقدان بذات المجلس أو بوسائل تقليدية، وقد ينعقد بصورة أخرى وهي تلك التي لا يجتمع فيها المتعاقدان في مجلس العقد ذاته كأن يتم التفاوض والتعاقد من خلال الوسائل الإلكترونية أو الإنترنت هذا وقد يستخدم في مرحلة التفاوض وإبرام العقد وسائل عديدة منها مواقع إلكترونية، أو من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال المحادثات والدردشات والمشاهدات الفورية والمباشرة[1] بحيث تتلاقى بواسطتها إرادة الطرفين على مضمون العقد، وإتمامه بواسطتها، دون حضور مادي للطرفين مجلس العقد.

وبصورة عامة يعرف العقد في القانون بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[2]. ويعرف البعض العقد بصورة عامّة بأنه: "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله"[3].

---

(١) للمزيد حول ذلك، انظر: أمير فرج يوسف، الجديد في ضمان السلامة في عقد الاستهلاك الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية، الصفحات (٧٦ – ٨٣).

(٢) المادة ٨٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية / العدد ٢٦٤٥ تاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦.

(٣) انظر: الدكتور عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص (١١٥). والدكتور عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، الطبعة التاسعة، ٢٠١٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (٣٣).

ولا نجد أن المشرع الأردني قد تناول تعريف العقد الإلكتروني بصورة خاصة وبنص صريح غير أنه عرف لنا في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية[١]؛ المعاملات بشكل عام بأنها: "المعاملات: أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية". كما عرف المشرع بذات المادة المعاملة الإلكترونية بأنها: "المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، أما فيما يتعلق بالوسائل الإلكترونية فقد عرفتها المادة نفسها بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة".

أما نظام المعلومات الإلكترونية فقد عرفته المادة السابقة بأنه: "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل إلكترونية"، بينما عرفت تلك المادة رسالة المعلومات الإلكترونية بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً".

وبالنتيجة ومن خلال التعريفات السابقة فإننا نعرّف العقد الإلكتروني بأنه: "العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر بواسطة وسيلة إلكترونية بعد تبادل الرسائل الإلكترونية بينهما بواسطة نظام معلومات إلكتروني خاص يتم بموجب هذا العقد لترتيب أثر قانوني معين".

والصورة الغالبة أن يتم التعاقد الإلكتروني بناء على إعلان إلكتروني يصل الأشخاص للمحتوى الخاص به من خلال متصفح الويب ويشمل المواقع الإلكترونية، ومحركات البحث بأنواعها، سواء تعلق ذلك بجهاز حاسب آلي أو هاتف نقال حديث ومتطور[٢] أو

---

(١) قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية / العدد ٥٣٦٠، الصفحة ٥٢٩٢، تاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠١٥.

(٢) انظر الدكتور حسن نيازي الصيفي، وسائل الإعلان ونقاط الاتصال، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الملك فهد، ٢٠١٩، ص ٢٠.

نحوها، ومن أنواع الإعلانات الإلكترونية؛ الإعلان المخصص والإعلان السلوكي والإعلان السياقي[١]، ومن خلال هذه الأنواع يعلم المستهلك أو المنتفع بالسلعة أو الخدمة وما يتعلق بها من مواصفات ومتعلقات، وبالتالي نجد بأن من الأهمية إعلام وتبصير المستهلك بالمنتجات والسلع والخدمات المعلن عنها بصورة وافية ليقوم بالتحقق فيما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة تتوافق مع متطلباته وتشبع رغباته وحاجاته، ليتم إتمام الصفقة أو التخلي عنها بناءً على ذلك.

ونذكر هنا أن عقد بيع السلع والخدمات الإلكتروني الذي يتم من خلال الحاسب أو وسائل المعلومات الدولية (الإنترنت) وعقد البيع التقليدي وإن كانا يتفقان من حيث الموضوع والغاية، إلا أنهما يختلفان من حيث الشكل ووسيلة التعاقد[٢] بالإضافة لوجود مسافة وبعد مكاني بين المزود أو التاجر والمستهلك أو المنتفع تذلل تلك الوسيلة المسافة ليتم الاتفاق عن بعد وبوسائل إلكترونية قد تسهم في ظهور بعض الإشكاليات في نشوء العقد وتنفيذه وآثاره.

ثالثاً: مفهوم الاستهلاك:

من المهم في هذا المقام بيان مفهوم الاستهلاك، حيث يعرف البعض الاستهلاك من الوجهة الاقتصادية بأنه: "إحدى العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية

---

(١) والإعلان المخصص هو الإعلان الذي يرسل لشخص بعينه حسب عمله أو جنسه أو مستواه التعليمي ونحوهما بناء على معلوماته المدخلة إلى الحاسب. وأما الإعلان السلوكي: "فهو الإعلان الذي يوجه للمستهلك من خلال تتبع سلوكه وزياراته للمواقع"، وأما الإعلان السياقي أو الذي يرتبط بالمحتوى فهو الإعلان الذي يتدفق للمستهلك أو المنتفع من خلال المحتوى الذي يقوم بالبحث عنه من خلال المتصفح، ولا يكون عاماً بل يكون حسب الاهتمام الذي يوليه المتصفح لسلعة أو خدمة معينة، فمن يبحث عن شركة لتقديم الخدمات السياحية فستتدفق عليه الإعلانات ذات العلاقة بموضوع هذا البحث وهكذا. للمزيد انظر: الدكتور فتحي محمد عبدالسلام الفقي، الإعلان المستهدف عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص ٢٩ إلى ٣٣.

(٢) أحمد عبدالوهاب محمد، حماية المستهلك في بيوع المسافة التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٣.

لإشباع الحاجات"[١]، أما من الناحية القانونية فيعرفه البعض من القانونيين بأنه: "كل تصرف قانوني يهدف إلى الحصول على شيء مادي أو خدمة بغية إشباع الإنسان لحاجاته الشخصية"[٢].

ونشير هنا إلى أن عقد الاستهلاك أو تلقي المنافع بشكليه التقليدي والإلكتروني يتكون من طرفين هما المزود أو (المهني) أو (التاجر) من جهة، ومن جهة أخرى المستهلك أو المشتري للسلعة أو المنتفع من الخدمة.

رابعاً: مفهوم المزود:

نشير هنا إلى أن من الأهمية الوقوف على تعريف المزود وما يرتبط به من مفاهيم، حيث نجد أن المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني تناولت تعريف المزود فجاء فيها: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام والخاص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة"، في حين عرفت المادة ذاتها المعلن بأنه: "المزود الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بوساطة غيره وباستخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية أو الإعلان".

ومن التعريفات التي يضعها الفقهاء والشرّاح للمزود نجد أن البعض عرّفه بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته ويسعى إلى تحقيق الربح وعلى سبيل الاحتراف"[٣]، هذا ويستوي أن يباشر المزود أو التاجر عمله بصورة

---

(١) الدكتور عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧.

(٢) الدكتور حسن عبدالباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، ص٥.

(٣) انظر: عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ٢٠١٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٤، ونشير هنا إلى أن المزود هو تاجر يمارس الأعمال التجارية التي جاء بها قانون التجارة وقد يكون التاجر حسب نص المادة ٩ من قانون التجارة الأردني شخصاً طبيعيا أو شركة تجارية.

تقليدية بالمناولة المادية، أو إبرام العقد عن بعد بواسطة الوسائل الإلكترونية دون أن يجتمع الأطراف بذات المكان، ونجد أن الأخيرة أجدر بالحماية التشريعية بنصوص خاصة، كون التعاقد عن بعد قد يبرز اختلالاً في التوازن العقدي بين الأطراف نظراً لكون الهدف الرئيس للمزود أو التاجر على الوجه الغالب هو تحقيق الأرباح ولو على حساب النيل من حقوق المستهلك أو المنتفع الذي يسعى هو الآخر لتلقي السلعة أو الخدمة التي تتوافق مع حاجاته ومتطلباته، وتبعاً لذلك نجد أن المستهلك الإلكتروني أو المنتفع هو الأجدر بالحماية في هذه الحالة لما يتمتع به المزود أو التاجر الإلكتروني من مهارات وخبرات مكتسبة تولدت نتيجة تكرار الاحتراف للمهنة ويتصرف في سياقها بينما يتصرف المستهلك أو المنتفع خارج تلك الأمور حيث يطلق على تلك العلاقة (B2C)[1] مما يجعل الأول في وضع أقوى من الأخير، وذلك بالنظر إلى غاية كل طرف من أطراف العلاقة التي تكون بالنسبة للمستهلك أو المنتفع رغبته الوصول لدرجة مقبولة من الرضا بالسلعة أو الخدمة التي يتحصل عليها والتي يجب أن تتوافق مع رغباته وتسد احتياجاته مع ضرورة المعرفة التامة بها وبما يتعلق بها من تفاصيل، وبالمقابل تكون الغاية هي جني المال بالنسبة للمزود أو التاجر.

خامساً: مفهوم المستهلك:

بالعودة لأحكام القانون نجد أن المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني قد عرفت المستهلك بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها".

---

(1) dr.Amin Dawass. (Consumer Protection through Conflict-of-Laws Rules under Qatari and Bahraini Laws: A Comparative Study) published in Kilaw Journal - Volume 11 – Issue 2 – Serial Number 42 - Shaban 1444 AH – March 2023 AD. P(39).

ويدل رمز (B2C) على أن العلاقة تكون بين مهني ومستهلك وهناك رمز (B2B) العلاقة بين مهني ومهني ورمز (C2C) العلاقة بين مستهلك ومستهلك.

كما ويعرفه البعض بأنه : "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، وهو استعمال الشيء أو استخدام المال أو الخدمة"[١]، في حين يعرف آخر[٢] المستهلك بأنه: "الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده"، وبالنتيجة نجد أن تعريف المستهلك يرتكز في الأساس على الطبيعة أو الغاية المتوخاة من التصرف وهي حاجة الشخص المتعاقد لاستهلاك السلعة أو الانتفاع بالخدمة[٣].

وفي هذا الصدد نشير إلى مفهومي السلعة والخدمة، حيث نجد أن المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك قد عرف السلعة بأنها :"أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود أو ألحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى المحرزة كالكهرباء"، وبالمقابل عرفت ذات المادة الخدمة بأنها : "الخدمة التجارية سواءً أكانت بمقابل أو غير مقابل التي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الأموال غير المنقولة".

---

(١) د . السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٨.

هذا وقد عرفت المادة ١١١ من قانون الاستهلاك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩ المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المزودة أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". ومن هنا نجد أن المشرع الأردني اعتبر المستهلك مركزا قانونيا يلحق بكل شخص يتزود بالسلع والخدمات لأجل الرغبات الشخصية أو العائلية أما اذا كان التزود بها لغايات مهنية أو حرفية أو تجارية فلا يطلق عليه لفظ المستهلك للمزيد حول الموضوع وما يتعلق بمفهوم المستهلك راجع : الدكتور حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٩.

(3) dr.Amin Dawass.op.cit . P(40).

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن عقد البيع أو الانتفاع بين المستهلك والمزود سواءً تم بصورته التقليدية أو كان بموجب عقد إلكتروني؛ يعد عقد استهلاكياً[١]، وبالتالي فإن المستهلك الإلكتروني هو الذي يحصل على السلعة من خلال عقد تكون إجراءاته ومراحله وانعقاده قد تمت بواسطة نظام إلكتروني معين.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك فرقا بين المستهلك للسلعة عن المنتفع بها أو بالخدمة بشكل خاص حيث إن الأخير لا يمتلك الشيء موضوع العقد التجاري بل ينتفع به دون أن يملك رقبته، ويجب عليه إعادة هذا الشيء للمالك مع ضمان ما يصيبه.

(١) الدكتور جهاد محمود عبد المبدي، بحث (الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني "دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك")، المنشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤ العدد ١ لسنة ٢٠٢٣ ص ١٥١.

المبحث الأول
ماهيّة تبصير المستهلك في العقد الإلكتروني بما يتعلق بالسلعة أو الخدمة وأساس التزام المزود بالتبصير

يعد تبصير المستهلك أو المنتفع بالسلعة أو الخدمة من الأمور المهمة ومن الالتزامات القانونية والواجبات المهنية التي تقع على عاتق المزود أو التاجر، وفي هذا المبحث تناولنا من خلال مطلبين نبحث ماهيّة التبصير والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المرتبطة به في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول أساس التزام المزود أو التاجر بتبصير المستهلك أو المنتفع بالسلع والخدمات.

المطلب الأول
مفهوم التبصير في العقد الإلكتروني والتمييز بينه وبين المفاهيم المرتبطة به

نشير في هذا المطلب لتعريف التبصير وتمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة به، وقد بحثنا ذلك في فرعين تناولنا في الأول تعريف التبصير وفي الثاني التمييز بين التبصير والمفاهيم المرتبطة به، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالتبصير:

يعني التبصير حسب البعض:

"الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره أو مخاطر السلعة المتعاقد عليها أو مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء".[١]

ومن المعلوم أن هناك تباينا بين المتعاقدين من حيث القوة المعرفية والعقلية وطبيعة حاجة ورغبة كل متعاقد وكذلك في القدرة على التفاوض وكذلك مدى الحرية التي يتمتع بها كل شخص خلال مرحلة التفاوض[٢].

---

(١) الدكتورة سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٧.

(٢) انظر: الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمراحل السابقة على التعاقد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١١. ويشير الكاتب إلى أن المتعاقدين ينقسمون من حيث قوة الحضور في العقد إلى ثلاث فئات؛ المتعاقد العادي، وهو على حد قوله يمثل الغالبية من المتعاقدين الذين يلجئون للتعاقد بظروف عادية، ويكونون متساوين بما يتمتع به كل منهم من حرية عند التعاقد أو عند تحديد آثار العقد وما يرتبط بها من مسائل وشروط، والفئة الأخرى هي المتعاقد بظروف غير عادية والتي ترتبط بما يحيط التعاقد عامة وبأحد المتعاقدين خاصة، وأما الفئة

ونشير إلى أن التبصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرضا الذي يعد ركناً أساسياً لصحة العقود والتصرفات بوصف الرضا يدل على توافق إرادتين على إحداث الأثر القانوني الذي اتجهت له الإرادتان، لذلك لا يجوز أن يشوب الرضا أي عيب يؤثر عليه وإلا قد يحكم على التصرف القانوني بالبطلان أو القابلية لذلك، غير أن الرضا يكون على تفاصيل العقد الجوهرية وغير الجوهرية أحياناً وقد يكون على الجوهرية أحياناً فقط ويترك أمر غير الجوهرية وفقاً للتعاملات السابقة أو تبعاً لأخلاق وسلوك كل متعاقد، وبالتالي لا بد أن يصدر عن شخص كامل الأهلية أو ممن أجيز لهم التصرف ممن لم يكملوا سن الأهلية وفي الحدود التي قررها القانون كالصغير المأذون له بالتجارة حسب المادة ١١٩ من القانون المدني الأردني، وعلاوة على شرط الأهلية يجب أن تخلو إرادة المتعاقد التي تعبر عن الرضا من أي عيب يشوب صحتها، كالغلط والإكراه والغبن والتغرير (التدليس).

وتبعاً لما تقدّم نشير إلى وجود ارتباط بين التخلف عن التبصير من جهة وعيوب الرضا من جهة أخرى بوصف التخلف عن التبصير له أثره في خلق إرادة مشوبة بعيب عدم التبصير وغير المستنيرة[١]، ويمكن إلحاق هذا العيب بعيوب الرضا كالغبن أو الاستغلال، سيما عند الحاجة الملحة للسلعة أو الخدمة وعدم وجود منافسة أو سوق آخر يمكن للمستهلك أو المنتفع الحصول عليها منها، مما يدفع الطرف الأخير وهو الأضعف بتقديرنا للقبول بها وبظروف التعاقد ولو وقع تحت الاستغلال أو الغبن، وفي هذا المجال نجد أن التبصير يحمي المتعاقد فيما يتعلق بالظاهر من الأمور المتعلقة بالسلعة أو الخدمة.

هذا ونجد أن بعض التشريعات تمنح المتعاقد قبل إبرام العقد المتعلق بأموال معينة كالعقارات مثلاً فترة تسمى فترة أو مهلة التّدبّر ومن ذلك ما ورد في المادة التاسعة من التشريع الفرنسي الخاص ببيع المنازل الصادر في ١٢ يوليو ١٩٧١[٢]، ونجد أن تلك المهلة

الثالثة على حد قول المؤلف فتشمل جميع المتعاقدين من أصحاب المهن الحرة ومن ذلك نجد أن هناك تبايناً بين اطراف الرابطة العقدية في قوة الحضور والمعرفة قد يرجح صاحب المهنة على المتعاقد الآخر.

(١) أمير أحمد عزيز النمر، الالتزام بالتبصير في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٨

(٢) أشار لذلك الدكتورة سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٨.

المذكورة تتشابه مع خياري الرؤية والتجربة[١] اللذين نصت عليهما التشريعات المدنية بوصفهما خيارات تمنح المشتري أو المنتفع فرصة التحقق من ملاءمة السلعة أو المنفعة محل العقد لمتطلباته ورغباته قبل إتمام العقد والحصول عليها.

ونشير هنا إلى أن التبصير يكون والحالة السابقة محلاً لالتزام المزود أو التاجر الذي يجب أن يقوم به لصالح المستهلك أو المنتفع، ويكون ذلك قبل مرحلة التعاقد وخلال مرحلة التفاوض بين الطرفين، لذلك لابد من تعيين محل العقد المتعلق بالسلعة أو الخدمة تعييناً كافياً دون وجود جهالة فاحشة وبما يتوافق مع أحكام القانون وأصول المهنة وأخلاقياتها.

وتوضيحاً لما سبق فمن الواجب على عاتق المزود أو التاجر إعلام المستهلك في مرحلة التفاوض وإبرام العقد سيما الإلكتروني؛ بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة قبل انعقاده لتجنيب نفسه الدخول في محاذير فسخ العقد ولذلك من واجبات المزود أن يدلي ببعض البيانات للمستهلك قبل انعقاد العقد والالتزام بالإفصاح أو الإفضاء بالبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة[٢] وما يرتبط بها من ضرورات معرفية بطبيعة المنتج وما يتعلق به من بيانات ومعلومات تنعكس على تحقيق رغبات المستهلك وتشبع احتياجاته، ونشير هنا إلى أن المزود يكون في مركز أقوى من المستهلك الإلكتروني غالباً والعادي أحياناً الذي يكون في مركز الضعف، لذلك يجب أن تكون هناك قواعد قانونية فعالة لحمايته ما دام أن المستهلك يتصرف في السلعة أو الخدمة خارج نطاق نشاط المزود[٣] سيما أن السلعة أو

---

(١) لقد أقر المشرع الأردني في المادة (٥٠٨) من القانون المدني للمشتري خيار الرؤية بقوله: "يثبت خيار الرؤية في البيع بشرط أو دلالة، ويكون للمشتري الخيار أن يقبل المبيع إذا رآه، أو يرفضه" كما أقر في المادة (٥٠٩) من ذات القانون خيار التجربة فنصت المادة على: "يثبت خيار التجربة إذا اشترط المشتري ذلك صراحة أو دلت قرائن الحال، ويشترط أن تكون التجربة ممكنة وغير ضارة بالمبيع".

(٢) للمزيد في هذا الموضوع انظر الدكتور جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة وانظر كذلك: الدكتور نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢.

(٣) الدكتور عامر قاسم القيسي، مرجع سابق، صفحات من ٩ -١١.

المنفعة بالنسبة للمشتري أو المنتفع للاستهلاك أو الانتفاع وليس للاستثمار، كما يجب كذلك أن يتم مطابقة المنتجات التي تزود بها المستهلك مع المتفق عليه كالمنتجات الخطرة والخدمات المختلفة والعقارات تحت الإنشاء[١]، هذا ويشكل البيع الإلكتروني بواسطة الإنترنت والوسائل الحديثة إشكاليات وقلقا كبيرين لأطراف العقد من بائعين ومستهلكين[٢] سيما كما أشير سابقاً أن الغالب فيه أن المتعاقدين في هذه الحالة لا يجمعهما مجلس واحد معاً وما يشكله ذلك من خفاء لشخصية طرفيه قد ينعكس سلباً على الثقة ببعضهما أو تغوّل أي منهما على حقوق الآخر.

(١) السيد رمضان عبدالصمد عشماوي، ضمان مطابقة المبيع في تشريعات حماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٢،ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) السيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٢.

الفرع الثاني:
تمييز التبصير عن غيره من المفاهيم المرتبطة به.

نشير هنا إلى حرية أطراف العقد الكاملة في إبرامه وتحديد آثاره، بوصف العقد ملزم لهما وأن إرادتيهما تفرض القوة الملزمة للعقد موضوعاً[١] وبطبيعة الحال يعد العقد الناتج عن تلاقي الإرادات من أهم وأبرز مصادر الالتزام في القوانين كافة[٢].

هذا ونجد بأن الغاية من التبصير هي محاولة الوصول إلى التوازن المعرفي بين المزود أو التاجر من جهة والمستهلك أو المنتفع من جهة أخرى وبالنتيجة يخلق الرضا التام بين المزود أو التاجر تبعاً لحالة كل متعاقد قوةً وضعفاً، حيث إن للتبصير والمعرفة أثراً مباشراً على قرار المستهلك أو المنتفع بإتمام الصفقة أو التراجع عن إبرامها[٣]، وبالنتيجة فإنه لا بد أن تكون المعلومات التي يتوجب تبصير المستهلك أو المنتفع بها ذات صفة جوهرية ولا يمكن معرفتها أو اكتشافها بالملاحظة الحسية.

هذا وما يجب ذكره أن لكل عقد محل[٤] ومحل العقد التجاري الإلكتروني بالنسبة للمستهلك أو المنتفع قد يكون سلعة أو خدمة، ولا يجوز أن يكون المحل مستحيلاً في ذاته عند إبرام العقد وإلا كان العقد باطلاً وهو قضى به القانون المدني الأردني[٥] ولذلك لا بد من تبصير المستهلك بمحل العقد تبصيراً كافياً وبشكل يتوافق مع أحكام القانون وحماية

---

(١) الدكتور نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول– مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص ٣٥.

(٢) الدكتور محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول– مصادر الالتزام،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص (٢٠).

(٣) الدكتور احمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١٣.

(٤) نصت المادة ١٥٧ من القانون المدني الأردني على " يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه". كما نصت المادة ١٥٨ على "١. في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً ٢. ويصح أن يكون عيناً أو منفعةً أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً".

(٥) انظر المادة (١٥٩) من القانون المدني الأردني.

للالتزامات العقدية والقانونية المتقابلة للطرفين، ولذلك لا بد من الوقوف على بعض من مظاهر التمييز بين التبصير وغيره من المفاهيم المرتبطة به وفقاً لما هو آتٍ:

أولاً: التبصير والتدليس:

يرتبط التدليس بأفعال يأتيها أحد المتعاقدين للحصول على رضا الطرف الآخر باستخدام طرق احتيالية أو أكاذيب من شأنها أن تؤدي إلى قبول هذا الطرف بالعقد ومشتملاته، ولا يمكن أن يحصل الرضا دون استخدام تلك الطرق وهو ما جاءت به المادة ١٣٨ من القانون المدني الأردني التي اعتبرت أن استخدام وسائل احتيالية للحصول على الرضا يبطل العقد[١]، ونجد أن التدليس قد يقوم به كلا الطرفين غير أن وجوب الالتزام بالتبصير أو الإعلام على ما نجد يكون من قبل المزود أو التاجر الذي يعطي الأخير حق فسخ العقد عند إغفال واجب التبصير من قبل المزود وأن التدليس هنا يكون بسلوك إيجابي من قبل المزود أو التاجر أما عدم التبصير فيكون بسلوك سلبي وهو الامتناع عن واجب إحاطة المستهلك وتبصيره بالسلعة أو الخدمة بشكل يفقد العقد عدالته وتوازنه.

ويجد الباحث أن التدليس وصف يتعارض مع واجب التبصير وتقديم النصح والإرشاد وتقديم المشورة من قبل المزود الذي يجب عليه أن يكون مهنياً وأن يسعى لتقديم ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة من الأوجه كافة، سيما وأنه يتعامل مع طبقات وأعمار وأشخاص وثقافات متعددة قد تخلق نوعاً من التفاوت في تقدير تبعات وآثار هذا العقد لذلك يتوجب على المزود أن لا يخفي أي أمر وإلا فإنه يعرض نفسه للمسؤولية المدنية وقد تلحقها الجزائية.

ونجد أن الأصل إجازة الرجوع على المزود أو التاجر بالتعويض وطلب فسخ العقد في حالة التقصير في واجب التبصير غير أن هناك حالات وإن توافرت شروط الرجوع إلا أنه لا يجوز للمستهلك أو المشتري التعسف في استخدام حق الرجوع، ومثالها؛ أن يقوم المشتري أو المستهلك بإرجاع سلعة انخفض ثمنها في اليوم التالي بصورة كبيرة نتيجة

---

(١) وقد نصت المادة ١٣٨ على : "إذا استعمل أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على التعاقد، بحيث لولاها لما أبرم العقد، أو إذا كتم عنه وقائع، أو قدّم له بيانات كاذبة، وكان من الواجب عليه بيانها أو تصحيحها يعتبر مدلساً ويجوز إبطال العقد".

تباين بين العرض والطلب، فإن الرجوع في هذه الحالة يتسبب في الإضرار بالتاجر ويكون المشتري متعسفاً باستخدام حقه[١].

ونذكر هنا أن ما يخفف من وطأة عدم التبصير أو وجود التغرير أن القانون قد ألزم التاجر بضمان العيوب الخفية عندما يكون هناك عيب خفي قديم ومؤثر جهلُه عند التعاقد ويمكن عندها للمستهلك أو المنتفع أن يتفادى فيها القوة المعرفية والخبرة الكبيرة التي يتمتع بها المزود أو التاجر.

ثانياً: التبصير والغلط:

يعد الغلط عيباً من عيوب الرضا ويعرف بعض الفقه[٢] الغلط بأنه: "وهْمٌ يقوم في ذهن الشخص يصور له الأمر على غير حقيقته بحيث يدفعه إلى التعاقد، وما كان ليتعاقد لو علم بالحقيقة".

هذا وجاءت نظرية الغلط لتحقيق مفهوم الأمن العقدي الذي يرتجيه كل متعاقد من خلال الوصول لاتفاق إرادي يراعي مصلحة المتعاقدين دون وجود أي غلط يؤثر في إرادة أي من الطرفين سيما المستهلك أو المنتفع، ونذكر هنا أن الغلط قد يؤدي إلى بطلان العقد سيما إذا تعلّق بماهية العقد أو عدم تحقق شرط من شروط الانعقاد أو الغلط في محل العقد[٣] هذا ويمكن للمتعاقد الإلكتروني تبعاً لذلك الاستناد إلى الغلط لإبطال العقد إن تعلّق الغلط بأحد الأسباب المشار إليها، كما يجوز للمتعاقد الإلكتروني أن يلجأ لفسخ العقد عندما يكون الغلط في صفة المحل أو صفة المتعاقد أو شخص المتعاقد[٤] فمن يتعاقد إلكترونياً مع مركز لطب الأسنان مملوك لطبيب معين بغية تلقي خدمة العلاج لديه شخصياً فله حق فسخ العقد إن تم إحالته إلى طبيب آخر بذات المركز لتلقي تلك الخدمة، ما دام أنه أبرم العقد الإلكتروني لتلقي العلاج عند الطبيب المقصود.

---

(١) محمد محمود حسين مؤمن، حق الرجوع، وفق قانون حماية المستهلك المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، صفحة ١٦٩ وما بعدها

(٢) الدكتور توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مقارنة مع القوانين العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٩٢.

(٣) وهذا ما تأكد في المادة ١٥٢ من القانون المدني الأردني.

(٤) وهذا ما كرسته المادة ١٥٣ من القانون المدني الأردني.

ومما سبق نجد أن الغلط له تأثير كبير على صحة العقد سيما إن كان الغلط في ماهية العقد كأن يقوم أحد الأشخاص بحفظ أمانة لدى آخر ويعتقد الأخير أنه يبيعها له أو يهبها، كما قد يكون الغلط في محل الالتزام كأن يبيع أحد الأشخاص سيارة معينة لآخر ويظن هذا الأخير أنه يبيعه السيارة الأخرى، كما قد يكون الغلط في سبب الالتزام كأن يتفق الورثة مع الدائن بتسديد الدين له ويتضح أن لا علاقة مديونية بين مورثهم وهذا الشخص، كما أن هناك غلطا في الصفة الجوهرية للشيء موضوع العقد كأن يشتري أحدهم سيارة بوصفها قديمة وذات قيمة معنوية ترفع من سعرها ويتبين له أنها سيارة عادية لا قيمة مالية لها، ويلحق بذلك الغلط في شخص المتعاقد وفيما إذا كان أصيلاً أو وكيلاً والتعاقد مع محامٍ بشخصه ويتبين أنه ليس ذات المحامي المقصود، ونجد هنا أن على كل متعاقد أن يفصح عن نفسه وعن مركزه وصفته القانونيتين تجنباً لأي إشكال قانوني قد يعرض العقد للإبطال.

وقد لا يؤثر الغلط في صحة العقد حسب ما سبق كأن يكون الغلط في أمر كتابي أو حسابي لا يؤثر على صحة العقد الإلكتروني ويمكن تصحيحه تبعاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني[1].

ثالثاً: التبصير وبيوع الخيار:

قد يلحق بعقد البيع خيار الرؤية وخيار التجربة وقد نظم أحكامهما القانون المدني الأردني في المادتين (٥٠٨) و (٥٠٩)[2]، ويقصد بخيار الرؤية على ما يعرفه الباحث؛ تمكين المشتري أو المنتفع من رؤية الشيء محل العقد وفحصه والتحقق فيما إذا كان يفي باحتياجاته أم لا. أما خيار التجربة فيعرفه؛ تمكين المشتري أو المنتفع من تجربة الشيء محل العقد قبل انعقاد العقد للتحقق من ملاءمته لاحتياجاته أم لا، ونجد أن خياري الرؤية والتجربة قد يتمتع بهما المنتفع من السلعة قبل عقد الانتفاع لفحص مدى تحقق المنفعة المرجوة من الشيء الذي سيُنتفع به قبل إبرام العقد.

---

(١) وهذا ما جاءت به المادة ١٥٥ من القانون المدني الأردني

(٢)) ورد نص المادتين (٥٠٨ و٥٠٩) المذكورتين في الهامش رقم ٢٣ من هذا البحث ومنعاً للتكرار نحيل القارئ له.

هذ وبتقديرنا فإن تبصير المستهلك أساسه القانون أو العقد أو الواجب المهني أو الأخلاقي للمزود أو التاجر بينما نجد أن خيار الرؤية والتجربة أساسهما القانون بحيث يراعى ما يمكن أن يكون صالحاً للتجربة أو الرؤية مما لا يمكن تجربته أو رؤيته، فلذلك أجد بأن التبصير هو إحاطة المستهلك أو المشتري بكل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة، وهو بالنتيجة أوسع نطاقاً من خياري التجربة والرؤية، فمثلاً قد يقوم المستهلك قبل الشراء بتجربة منتج معين لينال رضاه، غير أن هناك بعض الأمور التي تحتاج إلى توضيح كونه لا تظهر بالرؤية أو التجربة، فمثلاً قد يكون هناك منتج صالح للاستعمال في بيئة لكنه لا يصلح في أخرى، وبالتالي هنا لا يمكن أن تتحقق الغاية من الشراء على الرغم من أن الرؤية والتجربة أثبتت ظاهرياً أنهما يتمتعان بجودة عالية، إلا أن المنفعة المرجوة لن تتحقق.

هذا ويشكل الخياران المذكوران ضمانات حقيقية لحماية المستهلك أو المشتري، ولا بد من تفعليهما في مجال العقد الإلكتروني[١]، نظراً لما تفرضه طبيعة هذا العقد، مع التنويه هنا إلى أن المشرع الأردني لم يقم بوضع تشريع خاص للتجارة الإلكترونية على الرغم من تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية وبروز الحاجة لتنظيم التجارة الإلكترونية وما فيها من أحكام وتفاصيل بصورة مستقلة، مما قد يسبب إشكاليات عديدة وعقبات أمام الائتمان التجاري الذي يحققه التعامل بالعقود التجارية الإلكترونية، وعلى الرغم من الضمانات الواردة في قانون حماية المستهلك الأردني الذي فرض قواعد تحمي المستهلك على ما يتم بيانه في هذا البحث إلا أن خصوصية العقد الإلكتروني وطبيعته التي تتعدى حدود الدولة يتطلب وضع قواعد قانونية تتفق مع تلك الخصوصية وتؤطر التعامل التجار الإلكتروني بما يضمن حقوق أطراف تلك الرابطة.

---

(١) ليدا تغوج، خيار الرؤية في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ٢٠٢٠، جامعة الشرق الأوسط الأردن، ص (٤٥)

المطلب الثاني
أساس التزام المزود بتبصير المستهلك والمنتفع بالسلع والخدمات

تعد الوسائل الإلكترونية وشبكات الاتصال الحديثة وسائل مهمة وفعالة لازدهار التجارة الإلكترونية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات وتقريب المسافات بين شركاء التبادل التجاري، وتحقيق الرغبة في الحصول على سلع وخدمات ما كان ليتحقق في ظل التجارة التقليدية التي تتطلب المواجهة المباشرة بين هؤلاء الشركاء.

وتأسيساً على ما تقدم: فمن الضروري أن يقوم المزود بتبصير المستهلك بالسلعة أو الخدمة لتحقيق العدالة العقدية وتساوي المنافع بين طرفي العقد سيما وأن المزود أو التاجر يكون محترفاً نتيجة اعتياده احتراف العمل التجاري الذي يقوم به بصورة مستمرة[١] وهو بالنتيجة يتمتع بالخبرة والدراية الكافيتين لتجنبه أي خطأ يهدد حياة العقد، مع إمكانية استخدام قدرات المزود لتحقيق مكاسب ينتج عنها غالباً اختلال في التوازن العقدي ويكون بذلك قد تغول على حقوق المستهلك بصورة لا تتوافق مع العدالة العقدية التي يرتجيها الأخير، ويمكن أن نبين أن أساس التزام المزود أو التاجر بواجب التبصير قد يكون مرده القانون أو العقد أو الأخلاق والأصول المهنية ولذلك قمنا بتناول هذا الأمر من خلال مطالب ثلاثة بحثنا في الأول الأساس القانوني وفي الثاني الأساس العقدي، وتناولنا الواجب المهني والأخلاقي في الثالث.

الفرع الأول:
الأساس القانوني للالتزام بالتبصير:

يوجب القانون على أطراف الرابطة العقدية أن يكون هذا العقد موافقاً لقواعد القانون بوصف العقد الأداة التي يفرغ فيها المتعاقدان إرادتيهما، وحسب أحكام القانون المدني الأردني يرد العقد على محال عديدة كالأعيان من العقارات والمنقولات المادية أكانت أم معنوية وكذلك على منافع تلك الأعيان وعلى الأعمال والخدمات المختلفة وأي شيء آخر يجيز القانون أو الآداب العامة والأخلاق التعامل به[٢].

---

(١) الدكتور معتز نزيه المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه- التزاماته- مسؤوليته) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ١١ .

(٢) يصح أن يرد العقد :على ١ . على الأعيان ، منقولة كانت أو عقاراً مادية كانت أو معنوية ٢ . على منافع الأعيان ٣. عمل معين أو على خدمة معينة ٤ . على أي شيء آخر ليس ممنوعا بنص في القانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب.

ولابد من مراعاة الشروط القانونية لانعقاد العقد سواء عند اجتماع المتعاقدين في مكان واحد أم لم لا كما في العقد الإلكتروني[١]، فلابد من مراعاة ما يتعلق بالإيجاب وموافقته للقبول وتعيين المحل تعييناً نافياً للجهالة بشكل يقطع الطريق على الطرف الآخر باللجوء لطلب بطلان العقد أو التمسك بحقه في فسخه، وقد نظم قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥؛ المعاملات التي تتم من خلال الشبكة العنكبوتية بما في ذلك العقد الإلكتروني والسندات الإلكترونية، والسجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني[٢].

ولا بد من تحديد شروط كل عقد والتزامات أطرافه وبيان المسائل الجوهرية فيه وكذلك تبليغ المنتفع أو المستهلك بها وهو ما تقرر في المادتين (٤) و(٦) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ وفي المادة (٤) منه أعطى الحق للمستهلك في الحصول على المعلومة والبيان الخاص بأي سلعة أو خدمة وفي المادة (٦) من ذات القانون فقد ألزم المشرع المزود أو التاجر بإعلام الزبون أو المنتفع بكل ما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي يقدمها وكذلك في المادتين (١١) و(١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ حيث ألزم المشرع الأردني في المادة (١١) المنتجين والمستوردين والموزعين والباعة بوضع بطاقة البيان الخاصة بالسلع حسب المواصفات والمقاييس الصادرة عن المؤسسة وفي المادة (١٢) منع المشرع عرض أي سلعة أي خدمة دون أن تكون مطابقة للمواصفات ووجوب أن تطابق بطاقة البيان التي يجب أن توضع عليها، هذا نجد بأن التبليغ قد يكون من خلال الاطلاع على تفاصيل العقد التقليدي قبل التوقيع عليه

---

(١) ويعرف العقد الإلكتروني بأنه: " أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد".

- Article 2/1 from Directive 97/7/EC of the European Parliament and the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.

(٢) لم يُعرِّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ العقد الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية بشكل خاص، لكنه عرّف في المادة ٢ منه المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، وبالنتيجة فإن العقد أو التجارة الإلكترونية هي تلك العقود التي تنعقد بين طرفين بواسطة الوسائط الإلكترونية الحديثة.

بين الطرفين أو من خلال العقد الإلكتروني بين الطرفين، مع ضرورة مراعاة شخصية كل منتفع أو مستهلك والثقافة التي يحملها وضرورة شرح وتوضيح التفاصيل بصورة تنتفي معها مسؤولية المزود أو التاجر عند الرجوع عليه بالمسؤولية عند عدم التبصير.

هذا ويقتضي مبدأ حسن النية بوصفه مبدأ قانونيا أن يقوم المزود أو التاجر بما يتعلق بالسلع والخدمات، وكذلك ما يتعلق باستخدام السلعة أو بالخدمة وما يحقق أقصى درجات إشباع الرغبة والانتفاع، بحيث يقدم المستهلك من شراء السلعة أو الخدمة بعد إدراكه التام ملاءمتها للاحتياجات الفعلية [١].

ويشار هنا إلى أن كل متعاقد لا بد أن يجد في النص القانوني الأمن والطمأنينة فيجب على القانون تبعاً لذلك؛ احترام التوقعات المشروعة لأطراف العقد وبذلك لا يخشى هؤلاء التغيير المفاجئ في القواعد القانونية ويكون النص القانوني الملاذ الآمن لكل متعاقد شعر بأن حقوقه العقدية مع الالتزامات المطلوبة منه ولذلك يجد البعض أن الأمن القانوني ما هو إلا عنصر أساس لتحقق الأمن العقدي الذي يعد ضرورة من ناحية وحاجة من ناحية أخرى فيما يمكن أن يُرى على أنه حق شخصي[٢].

ويضاف لما سبق أن المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني نصت على: "يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرر ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، والمادة (١٤٥) من ذات القانون نصت على: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد".

ومما سبق نجد بأن المشرع الأردني قد اشترط لبطلان العقد للغبن الفاحش وجوب أن يقترن بالتغرير، وبالتالي لا يمكن فسخ العقد حسب المشرع الأردني للغبن الفاحش إلا في حالات محددة هي الغبن المقترن بتصرفات الصغير وأموال الوقف والتعاملات التي تتعلق

---

(١) الدكتور حسن عبدالباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد حول ذلك راجع الدكتور بديع بن عباس، النظرية العامة للبطلان (التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة)، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، مجمع الطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، ص ١٣ وما بعدها.

بمال الدولة وهذا ما جاءت به المادة (١٤٩) التي جاء بها: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة".

وكأصل عام وبالنظر إلى طبيعة التزام المزود أو التاجر بالتبصير يجد البعض أن التبصير التزام ببذل عناية[١] ويجد آخر أنه التزام بتحقيق نتيجة[٢] بينما يرى البعض أن الالتزام بالتبصير مناطه الالتزام بالضمان[٣]، وحقيقة أننا نميل للرأي الأخير بوصف ضمان صلاحية المنتج أو السلعة أو الخدمة للغاية التي أعدت لها هو ما يدفع المزود أو التاجر للقيام بالتبصير غالباً.

كما يضاف لما سبق وجوب التزام المصارف والبنوك التي تقدم منتجاتها وخدماتها من التسهيلات الالتزام بواجبها في كشف الستار عن كل ما يعني المستفيد أو العميل خلال تلك العملية مع مراعاة أن التبصير يجب ألا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية بشكل خاص والسرية المهنية بشكل عام التي تقع ضمن شروط معينة تتلخص في سرية الواقعة أو المعلومة بالنسبة للجمهور وأن تكون المعلومة متصلة بعلم البنك ومصلحة العميل صاحب المعلومة بكتمها[٤] وعدم إطْلاع الغير عليها.

هذا ويغلب على المفاوضات في بعض العقود أن تتم بين أطرافها دون وجود اتفاق مكتوب وصريح [٥]، غير أن هناك عقودا كثيرة سيما العقود التي تتطلب التسجيل بحكم القانون كبيع العقارات فإنها تكون ضمن سلسلة إجراءات مكتوبة ونادراً ما يقع فيها أخطاء،

---

(١) انظر عبدالعزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٥، ص ١١١.

(٢) د. معتز نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٣) د أشرف مصطفى، التزامات التاجر في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، في أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة دار المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٩،، ص ٤٢.

(٤) محمد صابر توفيق، المسؤولية المدنية للبنك عن تقديم خدمات المعلومات والاستشارات المصرفية، ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٠٩-١١٣.

(٥) حازم عبدالكريم حمودة، الإطار القانوني، للمرحلة السابقة على التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٢١.

والأصل أن التفاوض يملك فيه الأطراف كامل الحرية في العدول عن إتمام العقد في أي لحظة ما دام لم يوقع[١].

وعوداً على قانون حماية المستهلك الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠١٧؛ نجد بأن المشرع الأردني رتب في المادة (٣) حقوقاً للمستهلك تحد من سلطة المزود أو التاجر في فرض شروط تتعارض من تلك الحقوق وهو الذي يسري على العقود التجارية الإلكترونية في ظل القصور التشريعي الخاص بها، حيث جاء فيها:

"للمستهلك الحق في: ١. الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق الضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات.٢. الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها ٣. الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك ٤. اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب بشرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر.٥.....٦....٧: الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه".

ومما سبق نجد أن على المزود أن يقوم بتبصير المستهلك أو المنتفع بما يتعلق بالسلعة أو الخدمة تحت طائلة المسؤولية القانونية، ليس هذا فحسب بل نجد أن المشرع قد أوجب على المزود في المادة الرابعة من ذات القانون التزامات عديدة، فقد ورد فيها:

"يلتزم المزود بما يلي:

أ. التأكد من الجودة المعلن عنها للسلع أو الخدمات التي يتعامل بها وصلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفقاً لما أعدت له.ب. التأكد من مطابقة السلع أو الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك".

ولذلك نجد أن المشرع الأردني حسب النصوص السابقة قد نظم حقوق المستهلك وذلك رعايةً له، وبوصف المزود أو التاجر خبيرا ومتمرسا نتيجة احترافه التجارة وما يتعلق

(١) المرجع السابق نفسه، ٢٥ وما بعدها

بها من خبرة ومعرفة بأمور السوق والتجارة، لذلك تدخل المشرع بنصوص صريحة لفرض قواعد حمائية توفر الحماية للمستهلك في العقد.

كما نجد أن وزير الصناعة والتجارة والتموين الأردني قد أصدر تعليمات حماية المستهلك رقم ٢٠٢٣ وذلك بموجب أحكام المادة (٦٢/ ب) من قانون حماية المستهلك رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، وقد حددت المادة الرابعة إجراءات تقديم الشكاوى من المستهلكين فحددت في الفقرة (أ-١) منها طرق تقديم الشكاوى من قبل المستهلكين للجهة الإدارية المختصة من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المعتمدة من قبل الوزارة[١] وفي الفقرة (أ-٢) من التعليمات المشار إليها تم تحديد البيانات التي تتضمنها شكوى المستهلك ومتطلبات تلك الشكوى من أدلة ومستندات[٢] إذ استوجب المشرع تعزيز شكواه بالأدلة والمستندات التي تثبت مخالفة المزود أو التاجر تحت طائلة رد الشكوى ونجد أن هدف المشرع من ذلك هو تحقيق التوازن بين حقوق طرفي النزاع والحد من الشكاوى الكيدية.

وفي الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تلك التعليمات؛ تقرر تحديد آلية استلام الشكوى من الوزارة وتسجيلها، وتوثيقها على نظام الشكاوى الإلكترونية أو بسجل خاص فيها حسب البند (١) وبعد ذلك تقيد الشكوى حسب البند (٢) من الفقرة المشار إليها

---

(١) وحددت البند (١) الفقرة (أ) من المادة الرابعة من التعليمات الطرق بقولها "تقدم الشكوى إلى المديرية من قبل المستهلك و/ أو جمعيات حماية المستهلك و / أو اتحاد جمعيات المستهلك بكافة الوسائل والأدوات المتاحة سواء كانت ورقية أو إلكترونية والتي تعتمدها الوزارة لهذه الغاية ومن ضمنها ما يلي: أ. تطبيق الهاتف الذكي الخاص بوزارة الصناعة والتجارة والتموين، ب. الموقع الإلكتروني للوزارة (www.mit.gov.jo) أو البريد الإلكتروني (info@mit.gov.jo) . ج. الاتصال المباشر على رقم الهاتف المجاني المخصص للشكاوى. د. تعبئة النموذج المعتمد للشكوى في المديرية وتوريده لدى ديوان الوزارة. هـ. نظام مركز الاتصال الوطني".

(٢) وجاء في البند (٢) الفقرة (أ) من التعليمات : "تحتوي الشكوى على البينات التالية:(اسم وعنوان المشتكي واسم المشتكى عليه وعنوانه ومضمون الشكوى) على أن تكون معززة بالأدلة والمستندات المؤيدة لهذه البيانات، وللمديرية عدم النظر في الشكوى في حال كانت غير مستوفاة للبيانات و / أو المستندات المشار إليها".

وتتضمن المعلومات الكاملة عنها، ويجب وفقاً للفقرة (٣) التعامل مع الأسماء بسرية تامة، دون الإفصاح عن طرفي الشكوى، إلا في حالات تتعلق بإعادة الحقوق لمقدم الشكوى.

وما نود بيانه في هذا المجال أن القواعد المتقدمة جاءت عامّة بحيث تشمل المستهلك مهما كانت وسيلة التعاقد وطريقته أعادية كانت أم إلكترونية، بينما نبين هنا أن تلك الأحكام وإن كانت صالحة للتطبيق في مجال العقود التجارية الإلكترونية غير أن الصعوبة تكمن في أن العقد التجاري الإلكتروني قد يبرم بين متعاقدين في دولتين مختلفتين ويمكن أن يكون هناك إشكالية في تطبيق القانون عند ظهور خلل في جودة السلعة أو الخدمة أو أي أمر يستدعي اللجوء للقضاء، لذا نجد أن من الواجب وضع تقنين خاص بالتجارة الإلكترونية يتضمن قسماً لحماية المستهلك الإلكتروني يتناسب مع طبيعته الخاصة ومع الأحكام المتعلقة به، ولابد من تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الثاني:
الأساس العقدي للالتزام بالتبصير.

يعد العقد مصدرا من مصادر التزام أطرافه، ويعد شريعتهم التي تفرض عليهم الانصياع لما فرضوه على أنفسهم تجاه بعضهم البعض تحت طائلة المسؤولية العقدية عند تحقق شروطها، وفي مجال بحثنا هذا فعند التعاقد وتنفيذ العقد لا بد من سلامة نوايا طرفي العقد وعافيتهم من كل ما يلوث نواياهم، فلابد من حسن نوايا المزود والمستهلك على حد سواء، وبوصفنا تناولنا ما يتعلق بالمزود، فإننا نضيف هنا أن سوء النية قد تتوافر لدى المستهلك أو المشتري على صورتين فقد يحمل الغش والتواطؤ إضراراً بالغير ومنهم المزود أو أن يحمل العلم اليقيني أو الفعلي[١] بما يتعلق بالعقد ومحله ومتعلقاته ومع ذلك يتمسك به بصورة تضر بالمتعاقد الآخر.

وما يجب الإشارة إليه هنا أنه يمكن تدارك ما يتعلق بالتبصير في المرحلة السابقة على التعاقد عند التفاوض التي يجد البعض بأن التشريعات لم تهتم بها على الرغم من أهميتها، إذ ينصب اهتمام التشريعات المدنية -على حد قولهم -[٢] بمرحلة تنفيذ العقد وجزاء الإخلال بالالتزامات العقدية، ولعل مرحلة ما قبل التعاقد التي يتم خلالها التفاوض والتبصير لا تقل أهمية عن مرحلة التنفيذ بوصفها مرحلة بناء وتوافق لإرادات المتعاقدين

---

(١) انظر: الدكتور حسين حسن الحموي، بحث " حماية المشتري حسن النية من المالك الظاهر في السجل التجاري (تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢)، المنشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤ العدد ٣ لسنة ٢٠٢٣ ص ٨٣٥.

٥٧) ويضيف أصحاب هذا المسلك: "وأهم جانب من الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد يكمن في كيفية حماية أطراف العقد المزمع إبرامه في هذه المرحلة. أي حمايتهم في مرحلة التفاوض للتمهيد لإبرام العقد، إذ إن هذه المرحلة تتطلب التدقيق في مسائل مختلفة بشأن العقد مثل مواعيد التوريد والتنفيذ والأسعار وشروط مراجعة العقد وضمان حسن التنفيذ. ويتم خلال هذه المرحلة عدد هائل من العمليات، مثل القيام بأعمال تحضيرية وفحوص فنية ودراسات اقتصادية وإعداد خطط المشروع محل العقد وتوفير وسائل التمويل والتأمين. وهذه كلها مسائل تحتاج لإرادة واعية مستبصرة ومدركة لما تقدم عليه من جانب الطرفين، مما يقتضي توفير قدر من الحماية للمتعاقدين – أو بالأحرى المتعاقد الضعيف- في مرحلة ما قبل التعاقد". الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

سيما في العقود الإلكترونية أو تلك التي تتم دون وجود الطرفين في ذات المجلس بحضور هما المادي.

هذا وبالرجوع لأحكام قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع قد قرر في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك ما يأتي: "يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون"، كما نص في الفقرة (ب) من ذات المادة: "يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يعفي المزود من المسؤولية عن أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون".

وحاصل ما تقدم أن المشرع في الفقرة (أ) قيّد سلطان الإرادة وأبطل أي بند في العقد يطال حقوق المستهلك الواردة في القانون ومنها حقه في التعرف على السلع والخدمات والتزود بالمعلومات المتعلقة بها حسب المادة (٣) من القانون المشار إليه والحقوق البقية التي قررها القانون، وكذلك جاء في الفقرة (ب) بقيد آخر على حرية التعاقد بين المزود والمستهلك بأن حرّم بقاعدة آمرة ورود أي بند في الاتفاق يعفي المزود من التزاماته تجاه المستهلك كالتي وردت في المواد (٤ و٥ و ٧ و ٨) من القانون نفسه، ونجد أن المشرع قد حمى المستهلك ناظراً إليه كطرف ضعيف في العقد على ما يفهم من السياق السابق للمادة (٢١) بفقرتيها، وبالنتيجة فإن العقد وإن كان مصدراً لالتزامات المزود والمستهلك وحقوقهما إلا أنه يصطدم بنص آمر يعطل وظيفته ولا يجوز مخالفة القانون من كلا الجانبين.

وبالعودة إلى أحكام القانون المدني الأردني نجد أن المادة (١٠٥) منه قد نصت على: "١. الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها ٢. وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد"، ومن هذا النص نجد دلالة وجوب أن يتم تبصير المتعاقد بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد ويجب تبعاً لذلك تحديدها والاتفاق على مضمونها في هذا العقد، تحت طائلة منح المستهلك حق التمسك بعدم صحة العقد.

ومن جانبنا نجد أن التبصير واجب في العقود الرضائية والعقود الشكلية التي اشترط المشرع فيها استكمال التسجيل كالبيوع الواردة على الأموال غير المنقولة كالعقارات وبعض الأموال المنقولة كالمركبات، على حد سواء لما في ذلك من إسهام في تحقيق العدالة العقدية للمتعاقدين، وتجنيب النزاعات حول تلك العقود والمحافظة على استقرار المراكز القانونية.

الفرع الثالث:
الموجبات المهنية والأخلاقية للتبصير:

يختلف المستهلكون من حيث الكفاءة المعرفية والبيئة الثقافية، وبالنتيجة يختلف كل منهما عن الآخر في فهم طبيعة السلعة وما قد يكون مؤثراً في الانتفاع بها من عدمه، فما يقبله البعض لا يقبله البعض الآخر، هذا ونجد أن جهل المستهلك وقلة ثقافته يتسبب في هدر الأموال والموارد وسيزيد من هيمنة المزودين والتجار على السوق والاقتصاد.

هذا ونجد أن لكل مهنة أصولها وأخلاقياتها ومنها مهنة ممارسة التجارة، لذلك لابد أن يتمتع المزود بأخلاقيات مهنة التجارة وأصولها لما لذلك من دور في دعم الثقة والائتمان التي تعد قوام هذا العمل، كما أنه عامل لجذب العملاء والزبائن، ومن الأصول والأخلاق المهنية أن يأخذ المزود باعتباره ثقافة المستهلكين وأعمارهم وجنسهم ويراعي ذلك في تعاملاته، سيما وأن الزبائن هم مزيج من الأطفال الذين قد يصعب على المزود التحقق من تمام أهليتهم وكبار السن والنساء وأن ما ذكر يستلزم مراعاة كل منهم، ولعل ذلك يمكن في التجارة التقليدية غير أن الأمر يصعب على ما نرى في التجارة الإلكترونية التي يصعب فيها التحقق من شخصية المتعاقد المقابل مما يعقد مسألة التفاهم والتبصير ويخلق منازعات عديدة، لذلك إن وجود تنظيم قانوني شامل ينظم هذا النشاط سيقلل من الفجوة بين المهني صاحب الخبرة والدراية والمستهلك الذي قد يحصل على سلعة لا تحقق رغبته عندما يعمد المزود بتضليلهم من خلال إعلاناته التي يصعب على المستهلك إثباته[1].

هذا ويعد العقد قانون العاقدين الناتج عن الإرادة، حيث يجب أن تبرز فيه الأخلاقيات المهنية التي تلزم المزود أن يكون طاهر النية تجاه غيره ويعمل ضمن الأصول المهنية التي وإن لم ينظمها القانون، إلا أنه يجب أن ينهض بها الضمير والخُلق وواجب الحفاظ على الزبائن والمستهلكين ودعم الثقة بالعمل التجاري، وبوصف العقد ملزم لطرفيه لابد أن لا تشوبه شائبة تنال من سلامته ووجوب موافقته لمبدأ سلطان الإرادة وحاصل هذا المبدأ

---

(١) للمزيد حول معيار تقدير التضليل وما يرتبط به؛ انظر: الدكتور غازي سلايطة، في بحثه المعنون بـ: "الحماية المدنية للمستهلك في الإعلانات المضللة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن"، المنشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٧ المجلد الخامس، الصفحات (١٣-٦٩).

إلزامية ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف ما دام هذا الاتفاق موافقًا قواعد القانون وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والأصول، ويحد من تخلف أي طرف عن تنفيذ واجباته والتزاماته، كما لا يمكن انفراد أي من أطرافه بتعديل ما توافقت عليه الإرادتان كأصل عام[١]، هذا ويحكم مبدأ الحرية التعاقدية (الرضائية) مرحلة نشأة العقد وتكوينه، بينما يحكم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مبدأ القوة الملزمة للعقد[٢]، وبوصف إعمال الأصول المهنية والأخلاقيات أمر في غاية الأهمية لخلق بيئة تجارية واستثمارية مزدهرة ونقية، نشير هنا إلى أنه قد برز في بعض التعاملات ما يعرف بخطاب النوايا وهو عبارة عن مستند يتم تحريره قبل التوقيع على العقد النهائي بين المتعاقدين بحيث يسجل فيه المتعاقدون ما تم خلال المفاوضات الأولى السابقة على العقد، غير أن تلك المستندات لا تتمتع حسب البعض بالقوة القانونية كونها لا تعد اتفاقاً ملزماً، إلا إذا كانت تلك المستندات تحمل اتفاقاً محدداً بين الأطراف[٣].

---

(١) حسن طه محمود، دور القاضي المدني في حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية في مرحلة تنفيذ العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٥، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية، ومن القرارات التي تمسكت بهذا المبدأ، الطعن ١٧٩١٠ لسنة ٩١ ق (تقض مدني) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٢ (الموسوعة القانونية لوزارة العدل) https//Emj.Eg.Com.

٥٦) الدكتور أحمد عبدالغفار قناوي : ضمانات التوازن الاقتصادي للعقد، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١، ص٢١.

(٣)) للمزيد انظر:-

Comm, et economique, 1985, p. 264. Surtot, p.277. - CEDRAS, L'oligation de negocier Rev- Tr Dr-

- الدكتور أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، ١٩٩٣، ص٧٠، أشار لهذين المرجعين الأستاذ الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، هامش (١) الصفحات من (٦ إلى ٩)، وأشار الدكتور حسين إلى أن خطابات النوايا تأتي على أربع طوائف؛ أولها خطاب يعلن فيه محرره الرغبة في التعاقد محدداً العناصر الأساسية، وثانيها أن يتضمن الخطاب اتفاقًا بشأن مرحلة التفاوض، وأما ثالث الأنواع فهو الخطاب الذي يتم خلاله إثبات النتيجة التي توصل لها التفاوض حول الموضوع النهائي للعقد، وأما الرابع فيكون المستند الذي يحتوي العقد النهائي والحقيقي.

وبالنتيجة فإن مخالفة أصول المهنة وعدم مراعاة التعامل الخاص في البيئة التجارية حال عدم تناولها في التنظيم التشريعي، قد يزعزع الثقة بالمزود أو التاجر الذي يجب أن يتصف بالصدق والبعد عن الجشع، خاصة كحالة التخلف عن تبصير المستهلك أو المنتفع بما يتعلق بالسلعة سيما في العقود التجارية الإلكترونية، هذا ونجد أن ما يخفف من الأضرار الناتجة عن عدم التبصير في الأردن هو وجود مؤسسة المواصفات والمقاييس التي تقوم بدور رقابي ومديرية حماية المستهلك اللتين تسهمان في حماية المستهلك من أي سلوك يجافي الأصول والأخلاق يقوم به المزود، ونشير هنا إلى إمكانية طلب المستهلك اللجوء للخبراء في مجال الكشف على السلعة أو الخدمة التي يبحث عنها[1] كذلك اللجوء للمتخصصين في مجالات النشاط الذي يرغب بالاستفادة من خدماته في الدائرتين المذكورتين تجنباً لأي سلوك سلبي من المزود والحصول عن السلع والخدمات الموافقة له.

ومن الأنشطة التجارية التي نجد أن المستهلك يحتاج فيها للتبصير قطاع الخدمات المصرفية والبنوك وعلاوة على ما ذكرناه في موضع سابق، لابد من المحافظة على الثقة بين المصرف أو البنك والعميل بالاعتماد على مبدأ المصارحة والمكاشفة والوضوح عند عرض الخدمات والمنتجات، ويفضي خلالها البنك للعميل بالمشورة المصرفية وما يتعلق بالمنتج المستهدف من خلال العلاقة الواضحة بين البنك والعميل وبيان مزايا ومخاطر ذلك[2] وتبرز هنا الأصول المهنية في أهم أوقاتها، سيما وأن عملاء البنوك من الطبقات كافة ويجب أن يتم تبصيرهم بتفاصيل العملية المطلوبة كالتسهيل أو القرض بصورة واضحة سيما وأن البنوك تعتمد نماذج معدة مسبقاً، ويكتفى بتوقيع العميل دون أن تتاح له الفرصة للاطلاع على كل التفاصيل، دون أن يهتم بالاطلاع الكافي مما يسهم في ظهور نتائج مستقبلية مخيبة لآماله وتوقعاته، سيما عند وقوع خلاف مع البنك بما في ذلك الدفع بعدم الاطلاع على النماذج الموقعة عند مرحلة التفاوض وطلب القرض، ونجد هنا أن من

---

(١) انظر: حسن البدراوي، عقد تقديم المشورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٤، وانظر كذلك حول الموضوع حازم عبدالكريم حمودة، مرجع سابق ص٣٤ وما بعدها.

(٢) محمد صابر توفيق، مرجع سابق، ص ٩١.

الواجب المهني والأخلاقي على البنك والعاملين فيه الطلب من العميل الاطلاع على كل نقطة أو جزئية واردة في نماذج العقود والتعهدات المعدة مسبقاً والخاصة بالمنتج بما يقطع الطريق أمام العميل لإثارة أي دفع مستقبلاً، ولابد عندها من التعبير عن النية الجازمة للتعاقد بالإرادة الحرة والواعية القادرة وحدها على إنشاء التصرفات، وبالتالي ينبغي أن يكون هناك مهنية في مساعدة العميل على تحديد مضمون العقد وإعمال حرية العميل في المساومة على شروط العقد وآثاره[1]، سيما قيمة الفوائد وحسابها ومدة القرض ومهل السداد ونحوها.

(١) حسن طه محمود، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
الأحكام القانونية الخاصة بالالتزام بالتبصير في العقود التجارية الإلكترونية

ننوه هنا إلى أنه لا يوجد في الأردن تشريع خاص بأحكام التجارة الإلكترونية، لذلك يطبق على التصرفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قوانين عديدة منها؛ قانون المعاملات الإلكترونية وقانون التجارة والقانون المدني وبعض القوانين الأخرى بوصفها قواعد عامة بالنسبة لهذا النوع من التجارة، وفي هذا المبحث قمنا ببحث طبيعة الأشياء التي يتوجب على المزود إحاطة المستهلك أو المنتفع بها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مسؤولية المزود الناشئة عن التخلف عن التبصير وسلطة القاضي في إقامة التوازن العقدي.

المطلب الأول
طبيعة الأشياء التي يتوجب على المزود إحاطة المستهلك أو المنتفع بها في عقد التجارة الإلكترونية

بصفة عامة يلزم القانون والعقد والأصول المهنية المزود أو التاجر أن يقوم بإعلام المستهلك أو المنتفع بها مهما كانت الوسيلة التي يبرم بها سواءً أكانت تقليدية أو إلكترونية، تجنباً لظهور أي عيب ينهي حياة العقد وينال من استقرار المراكز القانونية، هذا وتقع عيوب العقد تحت طائفتين[١] الأولى تتعلق بعيوب تنال من سلامة الإرادة والأخرى تتعلق بصفات تخص أحد المتعاقدين وتميزه عن الآخر كالخبرة قوّة وضعفاً والنفوذ الأدبي[٢] أو الاقتصادي والتبعية ونحوهما ووجوب تعيين محل العقد تحديداً نافياً للجهالة بصورة تقطع على الطرف الآخر طريق التمسك ببطلان العقد، ولذلك لا بد من تبصير المستهلك أو المنتفع في عقد التجارة الإلكتروني بأمور عديدة تفادياً لتمسك المضرور ببطلان العقد، ونبحث هنا أبرز وأهم تلك الصور -على ما يرى الباحث- بفروع ثلاثة على النحو الآتي:

---

(١) انظر: محمد أحمد عبدالعزيز، علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٣٥

(٢) والنفوذ الأدبي يكون عندما يهاب المستهلك أو يجل شخص التاجر أو المزود وينتج ذلك من علاقة اجتماعية ما بينهما، وبالنتيجة تسمو علاقة أحدهما على الآخر. المرجع السابق ص ٨٥.

الفرع الأول:
التزام التبصير بالحالة المادية للشيء المبيع أو المنتفع به:

ينقسم العقد من حيث الانعقاد إلى مرحلتين مرحلة ما قبل التعاقد ومرحلة إتمام العقد، ولا بد من أن يكون التوازن في الالتزامات الناشئة عن العقد حاضراً بين أطرافه، لذا ينبغي لكل منهما أن يضع الآخر بصورة العقد ومحله وتفاصيله وآثاره المتوقعة قبل إتمامه وفي مرحلة التفاوض وما قبل التعاقد سيما التي لا يمكن أن تظهر بعد أن يخفيها التاجر على الرغم من تمسكه بأحكام قانون حماية المستهلك الأردني سيما المادة (٤) منه، لتجنب المسؤولية المدنية التي تصل لفسخ العقد والمطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عن أي ضرر وإعادة قيمة السلعة أو الخدمة وهو ما تقرر في المادة (٧) من القانون المذكور، وفي العقد التجاري الإلكتروني ونظراً لعدم الاجتماع عادة في ذات المكان، وأن التواصل يتم بين طرفي العقد عن بعد مما يخلق إشكاليات عديدة تتعلق بفحص وتجربة المنتج وما يرتبط بذلك من خفاء في مواصفات السلعة أو الخدمة؛ يجب على المزود أو التاجر بوصفه الطرف الأقوى -على ما يرى الباحث- أن يقوم بوضع المستهلك الإلكتروني بالأوضاع المادية للسلعة وهذا ما يتفق مع قواعد القانون المدني وقواعد قانون حماية المستهلك بما في ذلك الحصول على المعلومات التي ألزمت بتعيين محل العقد تعييناً نافياً للجهالة حسب نص المادة (١٦١) من القانون المدني والمواد(٣) و(٤) و(٦) من قانون حماية المستهلك، ويتبعها وجوب تبصير وتعريف المستهلك بالخصائص التي تحملها السلعة دون أن يتم ذلك بتضليل أو بتغرير أو غبن أو إيقاع المستهلك في الغلط أو الفهم الخاطئ لطبيعة الشيء واستخداماته وهذا ما تقرر في المادة (٨) من قانون حماية المستهلك، بما في ذلك مصاريف العقد والرسوم إن وجدت وكيفية الوفاء بالثمن وتكاليف ونفقات النقل، وما يتعلق بالعروض ومدتها بداية ونهاية ومقدار الخصم إن وجد ونحو ذلك، وهذا ما نصت عليه التشريعات التي تعني بحماية المستهلك حسب ما بينا، ويكون ذلك من خلال اللغة المشتركة بين المتعاقدين، وذلك شأنه شأن أي

التزام آخر، وبالمجمل يجب وصف السلعة أو الخدمة وصفاً دقيقاً قبل التعاقد[١]، بحيث يحول هذا الوصف دون تمسك المستهلك بأي دفع أو اعتراض أو أي سبب لفسخ العقد أو اللجوء لطلب التعويض.

ومما يرتبط بالتزام تبصير المستهلك أو المنتفع الإلكتروني بالحالة المادية للشيء موضوع عقد البيع أو الانتفاع تعريف المستخدم بكيفية الاستخدام، وذلك لتحقق المستهلك من مناسبة تلك السلعة أو الخدمة لرغباته وإحاطته بما يجنبه مخاطر هذا الشيء[٢]، وفي هذا الشأن يجد الباحث أن هناك فرقا بين واجب التبصير وواجب تقديم النصح والإرشاد من حيث الأساس الأصيل، وبرأينا أن الأولى واجب قانوني وأن التالية واجب أخلاقي قد يسأل المزود في الأولى حسب القانون وقد لا يسأل في الثانية.

ومن أوجه التبصير التي استوجبها القانون علاوة على ما بيناه تلك التي تتعلق بتبصير المستهلك أو المنتفع بالمنافع والخدمات كالانتفاع بالغرف الفندقية، والتعريف بالمنتجات الخاصة بالفنادق والشقق ومرافقها التي تقع على عاتق الشركات السياحية وبالنتيجة يجب التبصير بالتفاصيل الجوهرية المتعلقة بذلك جميعها[٣] سيما في مجال العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه عبر الشبكات الحديثة، وكذلك التبصير في المواد الغذائية وألعاب الأطفال والتجهيزات الكهربائية وغيرها من السلع التي تتطلب تبصيراً تتدخل فيه أخلاق التاجر حسب شخصية كل مستهلك نظراً للتباين بينهم في المعرفة والثقافة والفطنة كما أشير سابقاً، سيما في التعاقد الإلكتروني وما له من خصوصية.

---

(١) الدكتور أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٦٥.

(٢) الدكتور عبدالعزيز المرسي حمود، مرجع سابق، ص (٦٨).

(٣) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ٧/ ٢/ ٢٠٠٦ بما يلي: "يدخل ضمن التزامات وكالة السفريات، بصفته وكيلاً محترفاً، لعميله الذي يبيع له تذكرة الطائرة؛ إبلاغه الشروط الدقيقة لاستخدام التذكرة، بما في ذلك إجراءات الدخول إلى أراضي دولة الوجهة"، أشار لهذا الحكم، د. محمد ربيع فتح الباب، د. مها رمضان بطيخ، الجوانب القانونية للسياحة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص ٢١٠ وما بعدها.

ومن الموضوعية القول بأن للتطور التكنولوجي والمعرفي دوراً كبيراً في رفع الكفاءة المعرفية للمستهلكين والزبائن والأصل أن يزيد من ثقافة الاستخدام الأمثل لمصادر التكنولوجيا وتجنب مخاطرها وبالنتيجة إبرام العقود التجارية الإلكترونية بنجاح والحصول على السلع والخدمات بصورة تسهم بالتقليل من مسؤولية المزود أو التاجر عند ادعاء المستهلك جهله بما يتعلق بالمنتج وتمسك المنتج بأنه قام بالتزاماته وواجباته من خلال تزويد الأول بالمعلومات الشاملة خلال عرض السلعة أو الخدمة وقبل انعقاد العقد الإلكتروني، مع تصورنا أنه لا زالت هناك صور خفية لسلوكيات المزودين التي يسعون من خلالها لإخفاء متعلقات السلع والخدمات لكسب مزيد من المال على حساب هذا المستهلك.

الفرع الثاني:
الالتزام بتعريف المستهلك بشخصية المزود أو التاجر:

يسعى المستهلك للتعرف على شخصية المزود أو التاجر سيما في مجال التجارة الإلكترونية لمحاولة بناء ثقة في التعامل نظراً لعدم اجتماع الطرفين في مجلس مادي واحد ولمدودية الخيارات في التجربة ونحوها، وندرك تماماً أن معرفة التاجر أو المزود له أثره في تعزيز الثقة والاقتناع بالمنتج أو بالخدمة المقدمة في ظل تباين القوة والسمعة للمزودين أو التجار وبوصف السمعة التجارية عنصراً مهماً من عناصر المتجر لا بل إن بعض الشركات كالتضامن مثلاً حيث تعد معرفة الشركاء فيها أمراً مهماً لحصول المتعاملين معها على مزيد من الثقة بها كون الشركة تستمد الثقة من شخص الشريك ومركزه المالي تبعاً للمسؤولية الشخصية والتضامنية بينه وبين الشركاء؛ عن ديون والتزامات الشركة وفقاً للمادة (٢٦) من قانون الشركات الأردني[١]، لذلك يلجأ الزبائن لمعرفة اسم المزود أو التاجر الذي يتعاملون معه لتستقر في أذهانهم الثقة بالمنتج أو الخدمة، سيما إن كان شخص المتعاقد محل اعتبار عند إبرام العقد، فعندما نشتري مثلاً خدمات فنان ارتباطاً باسمه فلا يعنينا غالباً المنتج الفني الذي يقدمه، ما لم نكن قد حددنا له طبيعة الخدمات الفنية المطلوبة[٢]، وإنما يهم شخص هذا الفنان في المقام الأول.

وما نود قوله وجوب أن يعلن المزود أو التاجر عن نفسه وعن المعلومات التي يتطلبها القانون سيما تشريعات حماية المستهلك التي تلزم كل مزود أو مقدم للخدمة أن يعلن

---

(١) للمزيد عن شركة التضامن انظر المواد من (٩ – ٤٠) من قانون الشركات الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٢) ومن الأمثلة على وجوب معرفة شخصية المزود أو المزود صاحب العلاقة ما ورد في المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠٥/ ٦٤٨ الصادر في السادس من حزيران ٢٠٠٥ المتعلق بتسويق الخدمات المالية عن بعد حيث ألزم هذا المرسوم المزود بإخبار وتبصير المستهلك أو المنتفع من الخدمات بمتعهد تقديم الخدمات وذلك قبل التعاقد. أشار لذلك الدكتور نبيل محمد صبيح، في بحثه المعنون بـ : حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، المنشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٣٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ ص ٢١٠.

للجمهور المعلومات الكافية ومنها التعريف بنفسه وهذا ما قررته المادة (٣/ أ/ ٧) من قانون حماية المستهلك الأردني وهو ذات الالتزام الذي تقرر في تشريعات عديدة[١]، غير أن الإشكالية في معرفة المزود تبرز في حالة أن يكون المزود أو التاجر غير معروف أو غير ظاهر أو عندما يكون تعامل المزود عبر المتجر الإلكتروني من خلال عماله أو التابعين له وهنا قد يصعب تحديد شخص المزود سيما إن كان لا يعمل تحت اسم شركة أو مؤسسة تجارية مسجلة حسب الأصول، مما يقودنا إزاء هذه الإشكالية لتوجيه الجهات المختصة لتكثيف الرقابة الإلكترونية على المزودين والتجار والمعلنين ومن يروج للبضائع إلكترونياً من خلال تطبيق التشريعات الناظمة وتفعيل دور الجهات الرقابية لمحاسبتهم وإغلاق متاجرهم الإلكترونية حماية للعملاء ولسمعة السوق التجاري، ودعماً للثقة والائتمان التجاري.

ونطرح هنا تساؤلنا حول المركز القانوني لمن يروج للسلع والخدمات عبر الوسائل الإعلانية المختلفة. فيما إذا كان تاجراً أو مزوداً. أم لا؟

للوصول لإجابة هذا التساؤل عدنا (١١) من قانون التجارة الأردني، وجدنا أن المشرع الأردني قد أعطى وصف التاجر على كل معلن عن محله الخاص بالسلع والخدمات حتى لو لم يكن تاجراً مسجلاً فعلاً، حيث جاء في هذه المادة: "كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة له". ونشكر للمشرع الأردني هذا المسلك الذي يتم من خلاله حماية الغير من أي تصرفات تنال من حقوقه، حيث إن المشرع قرر اعتباره تاجراً وبالتالي يقع على عاتقه التزامات التجار وما تحققه من ضمانات للمتعاملين وخضوعه لنظام الإفلاس ومسك الدفاتر ونحوها، وكنا نرجو من المشرع الأردني ونظراً للتطور في وسائل التجارة سيما الإلكترونية أن يعدل تلك المادة بإدراج الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة أو أي منهما لإضفاء مزيد من الحماية لجمهور الزبائن والمستهلكين، ولتشديد

---

(١) ومن ذلك المادة (٨-١١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠١ بموجب المرسوم (٧٤١/ ٢٠٠١)، التي ألزمت المنتج أو المزود بتزويد المستهلك بكل ما يتعلق به أو بشركته وعنوانها وطبيعة المسؤولية فيها ونحو ذلك.

الجزاءات المفروضة على هؤلاء الأشخاص بوصفهم تجارا نظمها القانون كالجزاءات المدنية والجزائية عند إخلالهم بالواجبات والالتزامات المهنية التي يتطلبها القانون، كالتخلف عن مسك الدفاتر التجارية وتعرضهم للإفلاس الاحتيالي والتقصيري وعند المنافسة غير المشروعة ونحو ذلك من المخالفات.

الفرع الثالث:
الالتزام بتبصير المستهلك بخطورة السلعة وما يتعلق بها:

تختلف طبيعة كل سلعة أو خدمة عن غيرها وتختلف معها بالنتيجة مزايا ومخاطر كل سلعة، وإذا ما تجاوزنا أمر أن كل شخص عندما يُقبل على شراء السلعة يكون عارفاً بها، إلا أن ذلك يوجب على المزود إعلام المستهلك أو المنتفع بالمخاطر المتوقعة للسلعة أو الخدمة سيما إن كانت تحمل مخاطر خلال الاستعمال، كما يلحق بواجب التبصير بما يتعلق بخطورة استعمال السلعة ما يتعلق بحاجة السلعة لطريقة خاصة في الاستخدام كتلك التي تقيد استعمال المستهلك للسلعة أو أن يكون في استخدامها تعقيد أو أضرار أو نتائج محتملة من سوء الاستخدام أو الاستعمال لفترات طويلة[١] كأن يتطلب استخدام السلعة أو الانتفاع بها أوقاتاً معينة أو حاجة الاستخدام لظروف أو ترتيبات خاصة أو لارتداء ملابس خاصة تتوافق مع الانتفاع بالخدمة كتحذير زبون معين يشترك في حلبة سباق ألعاب السيارات ضرورة ارتداء ملابس واقية تجنباً لأي إصابة قد تحدث لهذا المنتفع خلال ممارسة تلك الألعاب أو تزويد المستهلك الإلكتروني بأضرار الخدمة أو السلعة في ظروف وأوضاع معينة، وبالمجمل فإن جميع ما ذكر يستوجب على التاجر أو المزود أن يبصر المستهلك أو المنتفع بتلك التفاصيل قبل إتمام العقد ليتجنب بذلك تبعات المسؤولية التي قد تلحق به جراء تقصيره.

هذا وقد يتخذ التبصير شكل التحذيرات الشفوية أو توقيع المستهلك أو المنتفع على نموذج يتضمن الإرشادات والتوضيحات الخاصة بالانتفاع وإقرارا منه أنه علم بها مما يساعد في تخلص المزود من تبعات الجهل بها على الرغم مما قام به هذا الأخير، كما يمكن أن يتخذ التبصير صورة الإعلانات الواضحة على العبوة التي تحتوي السلعة أو على نموذج طلب الشراء أو تذكرة شراء الخدمة، وقد أكدت على ذلك التشريعات الخاصة بحماية المستهلك وجوب أن يتضمن الإرشاد أو التوضيح ما يفيد بمخاطر الشيء المبيع وبعبارات تكون بعيدة عن التعقيد والتفصيلات الفنية غير المفهومة[٢] وبلغة تناسب

---

(١) للمزيد حول الموضوع انظر: الدكتور عبدالعزيز المرسي حمود، مرجع سابق، ص ٦٦، وانظر كذلك منى أبو بكر، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٧ وحتى ١٧٠، د. سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) الدكتور أشرف محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٥.

المستهلك ونرى وجوب أن تكون بلغات عديدة تتضمن لغة بلد المنشأ، وفي مجال التجارة الإلكترونية يتوجب أن تكون التحذيرات والإرشادات واضحة ومنشورة على الموقع أو المتجر الإلكتروني مع إمكانية ترجمة اللغة الرئيسة إلى لغات عديدة، وبشكل يخضعها لرقابة الجهات ذات العلاقة، حماية للزبائن والمستهلكين وتجنيبهم الوقوع في الأخطاء المتعلقة بفهم مغاير للحقيقة نتيجة المعرفة المحدودة التي أسهم فعل المزود بتحقيقها ووقوع المستهلك في الخطأ.

ويضاف لواجب التبصير وإحاطة المستهلك بما يتعلق بالسلع والخدمات علاوة على ما بيناه؛ وجوب أن يقوم المزود أو التاجر بتقديم النصح[1] والإرشاد وبرأينا أن ذلك مؤشر على تحلي المزود بخلق مهني عال، يرفع سمعة المزودين أو التجار ويعمل على توثيق العلاقة مع الزبائن والمستهلكين، كما قد يأتي النصح من قبيل المجاملة التي يعتادها بعض التجار ويهدفون منها زيادة التحذير والتنبيه في الأمور التي تندرج تحت الالتزامات القانونية والعقدية كما قد يأتي النصح والإرشاد بناء على طلب المستهلك أحياناً أخرى.

(١) أحمد عبدالوهاب محمد، مرجع سابق ، ص٥٥

المطلب الثاني
مسؤولية المزود الناشئة عن التخلف عن تبصير المستهلك الإلكتروني وسلطة القاضي في إقامة التوازن العقدي

ينتج عن التخلف عن واجب إعلام المستهلك وتبصيره بما يتعلق بالسلعة مسؤولية تلحق بالمزود أو التاجر وكذلك قد يعرض العقد للفسخ أو الإبطال وما سينتج عنهما من آثار، كما أن عدم التبصير قد يعطي القاضي سلطة التدخل وتعديل التزامات أطرافه سيما المستهلك وتحقيق العدالة العقدية بين الأطراف، للوقوف على ما سبق قسمنا هذا المبحث فرعين تناولنا في الأول مسؤولية المزود الناشئة عن التخلف عن التبصير، وسلطة القاضي في معالجة الاختلال العقدي الناتج عن التخلف عن التبصير في الفرع الثاني.

الفرع الأول:
مسؤولية المزود الناشئة عند التخلف عن التبصير

أشرنا سابقاً إلى أن المشرع الأردني لم يقم بوضع تشريع خاص للتجارة الإلكترونية على الرغم من خصوصيتها، وأننا نجد أن وضع قواعد خاصة تراعي البيئة التجارية وتتفق مع طبيعة العقد الإلكتروني الذي لا يمنح فيه المتعاقدان قدراً كافياً من المعاينة للسلعة أو الخدمة نظراً للسرعة التي تلازم العمل التجاري هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم اجتماع أطراف العقد في ذات المجلس وقد يكون كل طرف في دولة، بوصف المتاجر الإلكترونية قد غزت العالم وأصبح العقد الإلكتروني ذا طابع دولي[1] مما يصعب ضبط القواعد القانونية سيما الخاصة بمسؤولية الأطراف، على ضوء عدم وجود قواعد خاصة بالتجارة الإلكترونية.

ونشير هنا إلى أن مسؤولية التاجر أو المزود تجاه المستهلك أو المنتفع هي مسؤولية عقدية وبالتالي يجب أن يكون العقد قد تم برضا كامل لم يخالطه عيب من عيوب الإرادة، ويجب أن يتم تعيين محله تعييناً نافياً للجهالة[2] لأن إخفاء أي بيان أو صفة جوهرية ومؤثرة في السلعة أو الخدمة أو المنفعة في العقد ترتب المسؤولية العقدية على المزود أو التاجر وبالنتيجة إن تحصل أي ضرر يستلزم التعويض، فمثلاً عن عدم تزويد المزود أو التاجر؛

---

(١) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص (٩٨).

(٢) المادة ١٦١ من القانون المدني الأردني.

المستهلك بما يتعلق بسلعة ما ونتج عن استخدامها ضرر بالأخير فإن المزود أو المهني يسأل عن التعويض بموجب المسؤولية العقدية.

وعند عدم وقوع أي ضرر بالمستهلك أو العجز عن إثبات أركان المسؤولية العقدية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) فقد يكون الجزاء على التخلف عن التبصير وبيان ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة؛ هو حق المستهلك في فسخ العقد واسترداد ما تم قبضه ويذكر هنا أن المشرع المصري استخدم لفظ العدول(١).

هذا ونضيف أن من الأسباب التي توقع المتعاقد في الخطأ وبالنتيجة الاختلال في التوازن العقدي هو ضعف القدرات المعرفية لدى المستهلك(٢)التي قد تشتمل على الضعف في معرفة طبيعة المنتج أو الخدمة والجهل بالاستخدام وطبيعته وكذلك الجهل باللغة التي يستخدمها المنتج لتبصير المستهلك ونحوها من أسباب تردي المعرفة، لذلك لا بد من تجاوز تلك العقبات لإقامة التوازن العقدي بين الطرفين، ولكن الصعوبة الحقيقية تثور عندما يكون إبرام العقد عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، ووجود المتاجر في دولة أخرى وصعوبة تطبيق سياسة الإرجاع وبالتالي الحصول على سلعة لا توافق رغبة المستهلك ويجبر على القبول بها وعلى ذلك مما يشكل وسيلة للتغول على المستهلكين والإثراء بصورة غير قانونية على حسابهم.

هذا ونجد أن هناك بعضاً من الأسباب التي تؤثر على الرضا سلباً ومنها ما يتعلق بأحد أطراف العقد كالضعف الذاتي أو الضعف المعرفي(٣) أو قلة الخبرة في موضوع أو مجال العقد هذا ويتم التمسك بالتبصير نتيجة تلك العوامل أو الأسباب.

---

(١) للتوسع في ذلك انظر الدكتور مصطفى أحمد أبو عمر، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٦، انظر كذلك المادة (٤١) من قانون حماية المستهلك المشار لها سابقاً.

(٢) انظر: الدكتور محمد حسين عبدالعال، مرجع سابق، ص (٣٨).

(٣) والضعف الذاتي إنما يكون النمو العقلي أو مستوى التفكير والدراية غير كاف لبناء التصور الحقيقي السلعة أو الخدمة أو فيما يتعلق بالعقد بشكل صائب، ويدخل ذلك ضمن حالات عيوب الإرادة إلى الحد الذي يتفق مع أحكام القانون، بينما يكون الضعف المعرفي عندما لا تتساوى المعرفة والخبرة بين المتعاقدين، فتكون المعرفة ضعيفة عند أحدهم وهو غالباً المستهلك أو متلقي الخدمة، ويمكن استغلال

ونذكر هنا أن هناك بعض الالتزامات المترتبة على المزود كخدمة ما بعد البيع وهو أسلوب يعمد إلى اتباعه المنتجون والمسوقون يهدف - على ما يجد الباحث - إلى تخفيف وطأة جهل المستهلك بالسلعة وبالمقابل جذب الزبائن[١] سيما عندما تكون المنتجات جديدة وتحتاج إلى خبرات فنية غير متوافرة في الأسواق المحلية، ومنها شراء العقارات والبضائع والمستلزمات من الخدمات المختلفة كخدمات الاتصالات والكهرباء وغيرها.

ونشير هنا إلى أن التخلف عن التبصير يستوجب بطلان العقد الذي تم نتاج تجهيل أو إخفاء بيانات أو أمور تتعلق بالسلعة أو الخدمة[٢]، وقد يكون البطلان نسبياً كالحالة التي يرتكب فيها التاجر أو المزود غشاً متعمداً وقد أخذت بهذا النوع من البطلان تشريعات عديدة منها التشريع الأردني، إذ نجد أنه يلزم المزود بتزويد المستهلك بكل ما يتعلق بالسلعة ونتيجة ذلك؛ إذا تعمد المزود إخفاء ما قد يحمل المستهلك على العزوف عن السلعة لو علم به، فيكون للمستهلك الحق في طلب فسخ العقد أو إعادة المنتج أو استبداله واسترداد ما تم دفعة من قيمته[٣] كما أشرنا فيما تقدّم، وبالمقابل هناك من يعتبر أن البطلان

هؤلاء من قبل المزودين ويكون العقد عقد إذعان سيما الذي يكون فيه المتعاقد مجبرا على التوقيع على عقد جاهز لا يملك مناقشة أي بند فيه بوصفه الطرف الأضعف أمام مزود محترف. انظر: حسن طه محمود، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها، وانظر كذلك: الدكتور محمد حسين عبدالعال، مرجع سابق، ص ١٧.

(١) للمزيد انظر: الدكتور جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، ط٢، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩ وما بعدها.

(2) (Nathalie DOYCHE-DOYETTE, La sanction de la violation du droit de la consummation dans les contracts de consummation, Université de Lorraine, Faculté de Droit-Sciences Economiques et Gestion, Ecole doctorale Sciences Juridiques Politiques-Economiques et de Gestion, Institut François Geny-CERCLAB,p62.

(٣) ونصت المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك على: "إذا تبين أن السلعة أو الخدمة معيبة أو لا تطابق المواصفات أو مغايرة للمعلومات التي تم الإعلان عنها أو تبليغها للمستهلك، يحق للمستهلك استبدالها أو استرجاعها واسترداد الثمن".

يكون مطلقاً يلحق بالعقود التجارية التي تتم عبر وسائل إلكترونية أو عن بعد ويرافقها الغش أو التجهيل والتخلف عن التبصير[1].

ومع هذا وذاك فنجد أنه لا يجوز للمستهلك التعسف باستخدام حقه بالفسخ إن كان ما تم تجهيله به بعدم التبصير غير مؤثر ويمكن تجاوز آثاره وثبت عدم وجود القصد في التخلف عن التبصير.

وكون المشرع الأردني لم يشرع قانوناً خاصاً للتجارة الإلكترونية والعقد التجاري الإلكتروني فإننا نطبق قواعد المسؤولية الواردة في قانون حماية المستهلك التي تتعلق بضمان وحماية حقوق المستهلك ونجد منها المادة (٣) التي أعطت المستهلك الحق في الحصول على سلعة حسب رغبته والمادة (٤) التي ألزمت المزود بالتزامات تتعلق بضرورة التأكد من جودة المنتج المقدم للمستهلك وكذلك المادة (٥) التي ألزمت المزود بضمان خدمات ما بعد البيع وتأمين قطع الغيار للسلع المبيعة للمستهلك والمادة (٦) التي حددت الحالات التي تعد فيها السلعة معيبة وذلك في الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من المادة ذاتها حددت حالات الإخلال بالالتزامات العقدية والتي تنعقد معها مسؤولية المزود ومنها حالة عدم صحة المعلومات عن السلع والخدمات أو الإخفاء للمعلومات والبيانات الخاصة بالسلع والخدمات وكذلك المادة (٧) التي رتبت مسؤولية المزود بضمان السلع المعيبة سواء بالإعادة للسلعة أو بإعادة قيمتها، أو تصويب الخلل بالاتفاق مع المستهلك حسب المادة (٧/ ج) من ذات القانون، كما أن المادة (٨) حددت حالة مسؤولية المزود عند نشر أو إعلان ما يتضمن تضليل المستهلك أو المنتفع وحددت حالات الإعلان المضلل الذي يتضمن بيانا ومعلومة خاطئة أو غير صحيحة أو ناقصة عن السلع والخدمات ومنها حسب البند (١) من الفقرة (أ) من تلك المادة وهو كل ما يتعلق بطبيعة السلعة وجودتها وصفاتها وعناصرها وكميتها والبند (٢) المتعلق بالسلعة من حيث الوزن والحجم وطريقة الصنع وتاريخ الانتهاء وطريقة الاستعمال ومحاذير ذلك.

(1) Philippe Malaurie, Laurent AYNÈS et Philippe STOFFEL-MUNCK: DROIT DES OBLIGATIONS, 9e edition, LGDJ, Lextenso, 2017, p313.

بالإضافة لما سبق نظمت المواد من (١٨) وحتى (٢٣) من قانون حماية المستهلك الأردني مسؤولية المزود القانونية عند الإخلال بأي التزام ورد في القانون وبما فيها الالتزامات التي وردت في الفقرة السابقة، لا بل إن المشرع قد أبطل كل شرط ينال من حق المستهلك القانوني وكذلك أبطل كل شرط يعفي المزود من مسؤوليته القانونية تجاه المستهلك[١].

ومع أن القانون يحمي حقوق المستهلك أو المنتفع بوصفه العنصر الأضعف في الرابطة إلا أن هناك إشكالية تبرز في أن التعاقد الإلكتروني يكون عابرا لحدود الدولة وبالتالي يصعب تطبيق القواعد القانونية الوطنية على تلك العلاقة، مما يعطل من مطالبة المستهلك أو المنتفع أو يقلل من فرصة المطالبة بحقوقه الناشئة عن الإخلال بواجب التبصير من قبل المزود في ظل انتشار المتاجر الإلكترونية التي لا يعرف مكانها أحياناً، مما يتطلب تكثيف الجهود الدولية في فرض رقابة على المزودين والتجار والمسوقين الذين يتداولون السلع والخدمات عبر الوسائل الإلكترونية، للحد من بعثرة حقوق المستهلكين.

(١) الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك الأردني.

الفرع الثاني :
سلطة القاضي في معالجة الاختلال العقدي الناتج عن التخلف عن التبصير

نشير إلى أن مبدأ سلطان الإرادة يقتضي أن يرتضي كل طرف بما فرضه عليه العقد بوصف إرادته قد اتجهت لإحداث آثاره، هذا ويتمتع المتعاقد بالاستقلالية والمساواة بمجرد صدور العقد بإرادة حرة وصريحة، فيكون العقد صحيحاً تتحقق معه العدالة العقدية[١] أو الأمان العقدي.

غير أن هناك من المتعاقدين من يحاول فرض إرادته وشروطه على المتعاقد الآخر دون أن تكون تلك الإرادة معيبة بعيوب الإرادة المعروفة كالإكراه والغبن والغلط والتغرير (التدليس)، فيكون العقد من عقود الإذعان التي نظمها المشرع الأردني على ما يأتي بيانه في الفقرات اللاحقة، وبالنتيجة فقد يقوم المزود أو التاجر بفرض ممارسات خلال إبرام العقد أو خلال تنفيذه تؤثر على تبصّر المستهلك أو المنتفع بالسلعة أو الخدمة سيما عندما يكون إخفاء هذا الأمر مؤثراً في انتفاع المستهلك بهما، وإزاء ممارسات المزود وحال ثبوتها، وبعد وصول النزاع إلى القضاء لا بد من تدخل القاضي عند الحاجة لخلق توازن في التزامات الأطراف وإعمال سلطته التقديرية إزاء ذلك، سيما إن شاب إرادة أي من طرفي العقد عيب من عيوب الإرادة، وبالعودة إلى أحكام القانون نجد أن المشرعين: الأردني والمصري[٢] قد أجازا تدخل القاضي بسلطته التقديرية لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للفرقاء.

هذا وقد يتضمن العقد شروطاً تعسفية ويجبر أحد المتعاقدين وغالباً ما يكون المستهلك أو المنتفع إلى قبول تلك الشروط وهي ما يطلق عليها عقود الإذعان، ويرى

---

(١) الدكتور عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٨ ،وانظر كذلك عبدالرحمن عدنان صيداوي، البند التعسفي في العقد دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢١، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) نصت المادة ١٢٦ من القانون المدني المصري على: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو ما هو جامح جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

البعض[١] وجوب التصدي لتلك الشروط التعسفية من خلال قواعد قانونية سيما تلك التي تتعلق بغموض الشروط وعدم تفسيرها تفسيراً واضحاً من قبل الطرف الأقوى في الرابطة التعاقدية للوصول إلى العدالة العقدية وإقامة التوازن بين الالتزامات والحقوق الناشئة من العقد.

ونشير هنا أن المشرع لم يتصدى لتعريف عقد الإذعان، وقد ترك أمره للفقه حيث يعرف البعض[٢] عقد الإذعان بأنه: العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن المزود أو التاجر في عقد الإذعان ينفرد أو يستقل في وضع الشروط والأحكام المتعلقة بالعقد بإرادته المنفردة، ولا مجال للمستهلك أو المنتفع إلا الخضوع لتلك الشروط والقبول بها كما هي أو رفضها كليًّا، دون أن يسبق تعبيره بالقبول أو الرفض أي مفاوضات[٣].

---

(١) الأستاذ الدكتور حسن عبدالباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص (١٢٦)

(٢) وهذا المفهوم وضعه الأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، في مؤلفه نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٢٠ . هذا وقد أكد قضاء محكمة النقض المصرية على وجوب توافر ثلاثة شروط للقول بأن العقد يدخل ضمن دائرة عقود الإذعان وأول تلك الشروط: أن يكون محل العقد سلعة أو خدمة ضرورية معروضة للجمهور. ثانيها: أن تكون تلك السلعة أو الخدمة محتكرة فعلياً أو قانونياً وقيام منافسة ضيقة ومحدودة بشأن تلك السلعة أو الخدمة. وثالث تلك الشروط؛ أن يكون الإيجاب قد وجه للناس كافة بشروط موحدة ولمدة زمنية محدودة. انظر في ذلك: قرار محكمة النقض رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٤ س ٢٥ ع ١ ص ٤٩٢ ق ٨٠ وكذلك قرار رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١٢ س ٦٣ ص ٤٩٣ق ٧٧.

(٣) الدكتور عاطف عبدالرحمن حسن، حماية المستهلك من الشروط التعسفية الواردة في عقد الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص(٥٩).

هذا ومع سكوت المشرع عن وضع تعريف يستبين من خلاله مواصفات وحدود عقد الإذعان يرى البعض[١] أن ما يدخل في عقود الإذعان يستوجب تحقق شرطين هما؛ أن يكون محل العقد سلعة أو خدمة أو مرفقا تكون تلك ضرورة أولى للمستهلك أو المنتفع، بمعنى أن يكون الاستغناء هنا صعبًا، وأن يكون هناك احتكار قانوني أو فعلي من قبل المنتج والمزود أو التاجر، بمعنى أدق أن لا يكون هناك من ينافسه على تقديمها.

وفي المادة (١٠٤) من القانون المدني الأردني فقد جاء بها حول الإذعان "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، ويمكن إعمال تلك القواعد على العقد التجاري الإلكتروني في ظل القصور التشريعي.

ولمعالجة الاختلال العقدي الناتج عن عدم التبصير تعمل بعض التشريعات على إلزام المؤسسات التجارية على اتباع سياسة الإرجاع والاستبدال وهي سياسة تحافظ على التوازن العقدي ومنها قانون حماية المستهلك الأردني على ما بيناه.

ولعل من الخطورة ترك باب عقود الإذعان مفتوحة نظراً لما ستجلبه من آثار على الاقتصاد وبصورة تضر بالمستهلكين، هذا وإن ما يخفف من وطأة عدم التبصير ويضمن العدالة العقدية وحماية الطرف الضعيف في العقد منح المتعاقد حق العدول عن العقد وفرض الالتزامات المشددة على الطرف الآخر بضرورة الإعلام والتبصير، وعلى حد قول البعض[٢] فيمكن أن يتم اللجوء بعد ذلك للوسائل العلاجية الأخرى ومنها تفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف، ومع أننا نجد أن من الصعب تطبيق القاعدة الأخيرة في مجال المعاملات التجارية كما هي عليه في النواحي الجزائية لاصطدامها بمبادئ تهدف إلى استقرار المراكز القانوني كمبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأن العقد صحيح ما دامت هناك إرادة واعية قد اتجهت لإعمال آثاره.

---

(١) الدكتور عبدالمنعم فرج الصدّة، رسالة دكتوراه بعنوان: "عقود الإذعان في التشريع المصري"، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٦، ص(٤٦) وما بعدها

(٢) الدكتور محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٤٦ وما بعدها.

وأكثر ما يهمنا هو بيان أن المتعاقد أحياناً يلجأ إلى استهلاك سلع وخدمات غير مادية سيما في عقود التجارة الإلكترونية أو ما يطلق عليه بيوع المسافة وبالتالي ونظراً لعدم وجود تواصل مادي بين المستهلك والسلعة أو الخدمة فيجب على المزود أو التاجر أن يقوم بوصف السلعة أو الخدمة وصفاً مادياً يعطي المستهلك الصورة الكاملة عن السلعة مهما كان نوعها أو كانت طبيعتها وسواءً كانت جديدة أم شائعة الاستعمال [١] وهنا يجب على المزود أن يقوم بواجب تقديم التحذير، وعند عدم الالتزام يمكن للقاضي التدخل عند نشوء نزاع يصل للمحكمة.

وفي النهاية لا يمكن أن يكون المتعاقد الذي لم يتم تبصيره في حالة إذعان إذا كان هناك تنافس حر في تقديم السلع والخدمات أو أن تكون السلعة أو الخدمة من غير الضروري الحصول عليها ويمكن استبدال غيرها بها، إذا ما أسقطنا عليها الشرطين اللذين اشترط الفقه وجودهما لنكون بصدد عقد إذعان.

وإزاء ما تقدّم يجد الباحث أن تدخل القاضي لإعمال سلطته في تحقيق العدالة العقدية لا ينبغي أن يكون مطلقاً لئلا يمس هذا التعديل مبدأ سلطان الإرادة ويهدر من قيمته وينال من إرادة المتعاقدين، ما دامت إرادة المستهلك لم تتعرض لما ينال من حريتها وما دام الرضا لم ينتزع بضغط أو خداع أو قلة تبصير فإن التدخل من المحكمة قد يصطدم بسبب من أسباب الطعن.

وللتوسع فيما ذكرنا في الفقرات السابقة نجد أن المشرع الأردني قد أجاز للقاضي أن يتدخل لتعديل بعض الشروط الواردة في بعض العقود، أو إعفاء أحد المتعاقدين من الالتزام بما جاء به شرط الطرف الآخر بما يضمن العدالة العقدية وإقامة التوازن العقدي لا بل إن المشرع لا يجيز اتفاق الأطراف على تجريد المحكمة من تلك السلطة تبعاً لقاعدة أن العقد

---

(١) انظر: أحمد عبدالوهاب محمد، حماية المستهلك في بيوع المسافة ، مرجع سابق، ص ٨٤، وانظر كذلك: منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ١٦٢.

شريعة المتعاقدين، ويبرز ذلك في عقود الإذعان[١]، وبالعودة إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون حماية المستهلك فقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة الحكم ببطلان الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والمزود، ونجد أن في ذلك حماية للمستهلك، ونضيف أن الفقرة السابقة أعطت المحكمة سلطة تعديل التزام المستهلك أو إعفائه من بعض الالتزامات التي تخالف مصلحته[٢]، وفي الفقرة (ج) من المادة السابقة؛ وضع المشرع قاعدة حمائية للمستهلك وهي أن جعل القرار الصادر في الدعوى الخاصة بالبطلان قطعياً ونافذا في الحال على المحكوم عليه، بمعنى أن القانون قد حصّن القرار من الطعن بقوته.

بالإضافة لما سبق قرر المشرع في المادة (٢٣) من القانون المذكور قاعدة قانونية لحماية المستهلك وسرعة البت في الخصومة بأن أعطى الدعاوى وفقاً لقانون حماية المستهلك؛ صفة الاستعجال ليس فقط من حيث نظر الدعوى بل في تنفيذها.

---

(١) وهذا ما أكده حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني التي جاء بها: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٢) وقد نصت الفقرة (أ) من المادة على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمحكمة أن تحكم ببطلان الشروط التعسفية الواردة في العقد المبرم بين المزود والمستهلك أو أن تعدلها أو تعفي المستهلك منها بناء على طلب من المتضرر أو الجمعية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من تناول هذا البحث فقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

النتائج:

١. يعد التبصير وسيلة لحماية للمستهلك من خلالها تضمن بالحد الأدنى تحقيق الأمن والتوازن العقدي بين المزود والمستهلك بوصف المستهلك هو الطرف الذي يغلب أن يكون ضعيفاً، يعد التبصير وسيلة فعالة لتحقيق الرضا بين طرفي العقد، واستقرار المعاملات وتوافق الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة.

٢. يجنب التبصير المزود بتمسك المستهلك بأي أسباب أو عيوب تطال الرضا من شأنها تعريض العقد للبطلان أو الفسخ كالإكراه أو الغبن أو التغرير أو الغلط وكذلك تجنيب نفسه ما يلحق بالمستهلك من ضرر وما يترتب عليه من تعويضات.

٣. أن هناك من العقود ما يشتمل على إقرار من المستهلك أو متلقي الخدمة مفاده أنه تسلم السلعة وعاينها ويسقط حقه بأي دفع وهذه العبارة تعد من قبيل الإذعان، وأن المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك قد أبطل أي تنازل من المستهلك عن حقوقه التي يحميها القانون، مما يشكل ضمانا حقيقيا للمستهلك ويقطع سبيل المزود أو التاجر للهيمنة على العقد وشروطه وآثاره.

٤. أن المشرع الأردني لم ينظم العقود التجارية الإلكترونية بنصوص خاصة، وأن ذلك يقودنا لتطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك وقانون المعاملات الإلكترونية والقانون المدني، التي قررت جملة من الحقوق للمستهلك غير أنها لا تراعي طبيعة العقد وأنه قد يكون دوليا يشتمل على عنصر أجنبي قد يعوق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد أو فسخه عند إخلال المزود بواجب التبصير.

٥. أن هناك بعضاً من السلوكيات التي ينتهجها المزودون والمعلنون والتجار خلال العقود التجارية الإلكترونية تتسبب في تجهيل المستهلكين من خلال عدم تبصيرهم بما يرتبط بالسلع بصورة تمنع من كشفها سيما وأن تلك السلوكيات تتزايد نتيجة الفراغ التشريعي في تنظيم التجارة الإلكترونية.

التوصيات:

١. نوصي المشرع الأردني بأن ينظم التسوق الإلكتروني بأحكام قانونية خاصة نظراً لطبيعته الخاصة، على غرار بعض التشريعات كالجرائم الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الذي أصبح الطريقة الأولى لإشباع حاجات المستهلكين والمنتفعين بما في ذلك تنظيم واجب المزود الإلكتروني أو المنتج بتبصير المستهلك الإلكتروني بما يتعلق بالسلعة أو الخدمة بصورة صريحة.

٢. نوصي بالتدخل التشريعي الخاص بحماية المستهلكين من الاحتيال الإلكتروني سيما وأن التعامل بالتجارة أصبح عابرا للحدود مما يشكل عقبة في تتبع المحتالين والمزودين الذين ينتقصون مع حقوق المستهلكين والمنتفعين.

٣. يوصي الباحث بتفعيل عمل الجهات الرقابية المختصة لتكثيف الرقابة الإلكترونية على المزودين والتجار والمعلنين عبر الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة وعلى كل من يروج للبضائع إلكترونياً من خلال تطبيق التشريعات الناظمة ومحاسبتهم وإغلاق متاجرهم الإلكترونية وعدم تركها مرتعاً لمن لا يملك الأصول المهنية، حماية للعملاء ولسمعة السوق التجاري ودعم الثقة بالعمل التجاري.

٤. وجوب تفعيل دور حماية المستهلك وفرض الرقابة على المنتجين للتحقق من مدى التزامهم بوضع ما يتعلق بالسلعة من معلومات على العبوة التي تحمل تلك السلعة وضرورة إعداد نماذج ونشرات توضيحية لمتلقي الخدمات قبل أن يتم إبرام العقود المتعلقة بها.

المراجع العربية

١. أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢. أحمد عبدالغفار قناوي: ضمانات التوازن الاقتصادي للعقد، دار مصر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١.

٣. أحمد عبدالوهاب محمد، حماية المستهلك في بيوع المسافة التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢١.

٤. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥. أشرف محمد مصطفى، التزامات التاجر في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، في أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، منشأة دار المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. أمير أحمد عزيز النمر، الالتزام بالتبصير في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٧. أمير فرج يوسف، الجديد في ضمان السلامة في عقد الاستهلاك الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية.

٨. بديع بن عباس، النظرية العامة للبطلان (التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة)، الطبعة الثانية، مجمع الطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، ٢٠٢٠.

٩. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مقارنة مع القوانين العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢ .

١٠. جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، ط٢، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١١. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٢. جهاد محمود عبد المبدي، بحث (الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني "دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك")، المنشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤ العدد ١ لسنة ٢٠٢٣.

١٣. حازم عبدالكريم حمودة، الإطار القانوني، للمرحلة السابقة على التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

١٤. حسن البدراوي، عقد تقديم المشورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

١٥. حسن طه محمود، دور القاضي المدني في حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية في مرحلة تنفيذ العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢

١٦. حسن عبدالباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٧. حسن عبدالباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨.

١٨. حسن نيازي الصيفي، وسائل الإعلان ونقاط الاتصال، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الملك فهد، ٢٠١٩.

١٩. حسين حسن الحموي، بحث " حماية المشتري حسن النية من المالك الظاهر في السجل التجاري (تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢)، المنشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤ العدد ٣ لسنة ٢٠٢٣.

٢٠. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٠.

٢٢. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢٣. عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٢٤. عاطف عبدالرحمن حسن، حماية المستهلك من الشروط التعسفية الواردة في عقد الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٥. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٢٦. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٤.

٢٧. عبدالرحمن عدنان صيداوي، البند التعسفي في العقد دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢١.

٢٨. عبدالعزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)،٢٠٠٥.

٢٩. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٣٠. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، الطبعة التاسعة، ٢٠١٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣١. عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ٢٠١٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣٢. عبدالمنعم فرج الصدّة، رسالة دكتوراه بعنوان: "عقود الإذعان في التشريع المصري"، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٦.

٣٣. عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٤. الدكتور غازي سلايطة، في بحثه المعنون بـ: "الحماية المدنية للمستهلك في الإعلانات المضللة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن"، المنشور في مجلة

الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني٢٠١٧ المجلد الخامس، الصفحات (١٣-٦٩).

٣٥. فتحي محمد عبدالسلام الفقي، الإعلان المستهدف عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية، ٢٠٢٤.

٣٦. فراس يوسف الكساسبة، بحث" قانون حماية المستهلك كملاذ لحماية مستهلكي المحتوى الرقمي: الفرص والتحديات" دراسة مقارنة في ظل القانون الأردني والإماراتي مقارنة بعدة قوانين عربية وأجنبية" المنشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤ السنة ١١، الرقم المتسلسل ٤٤، سبتمبر ٢٠٢٣.

٣٧. ليدا تغوج، خيار الرؤية في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط - الأردن ٢٠٢٠.

٣٨. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٢١.

٣٩. محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية، في إدارة المفاوضات وإبرام العقد، معهد الإدارة العامة السعودي- الرياض، ١٩٩٥.

٤٠. محمد أحمد عبدالعزيز، علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

٤١. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٤٢. محمد حسين عبدالعال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٤٣. محمد ربيع فتح الباب. د. مها رمضان بطيخ، الجوانب القانونية للسياحة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

٤٤. محمد صابر توفيق، المسؤولية المدنية للبنك عن تقديم خدمات المعلومات والاستشارات المصرفية، ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٤٥. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمراحل السابقة على التعاقد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣.

٤٦. محمد محمود حسين مؤمن، حق الرجوع، وفق قانون حماية المستهلك المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.

٤٧. محمود محمد عبدالنبي محمد، اتجاهات الالتزام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٩٧.

٤٨. مصطفى أحمد أبو عمر، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٤٩. معتز نزيه المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه- التزاماته- مسؤوليته) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٠. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

٥١. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول- مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

٥٢. نبيل محمد صبيح، في بحثه المعنون بـ : حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، المنشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٣٢ يونيو سنة ٢٠٠٨.

٥٣. نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٢.

المراجع الأجنبية:

1. dr.Amin Dawass. (Consumer Protection through Conflict-of-Laws Rules under Qatari and Bahraini Laws: A Comparative Study) published in Kilaw Journal - Volume 11 – Issue 2 – Serial Number 42 - Shaban 1444 AH – March 2023 AD

2. Article 2/1 from Directive 97/7/EC of the European Parliament and the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts.

3. Nathalie DOYCHE-DOYETTE, La sanction de la violation du droit de la consummation dans les contracts de

consummation, Université de Lorraine, Faculté de Droit-Sciences Economiques et Gestion, Ecole doctorale Sciences Juridiques Politiques-Economiques et de Gestion, Institut François Geny-CERCLAB.

4. Philippe Malaurie, Laurent AYNÈS et Philippe STOFFEL-MUNCK: DROIT DES OBLIGATIONS, 9e edition, LGDJ, Lextenso, 2017.

التشريعات والأنظمة:

١. قانون حماية المستهلك الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٥٥) تاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٧.

٢. قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية / العدد ٥٣٦٠، الصفحة ٥٢٩٢، تاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠١٥.

٣. قانون المواصفات والمقاييس الأردنية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٤٤٢٦) تاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٠.

٤. قانون الاستهلاك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩.

٥. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٦. قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩١٠ تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٦٦.

٧. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧. المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١٩٦ بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٧.

References:

• 'ahmad alrafaei, alhimayat almadaniat lilmustahlik 'iiza' almadmun aleaqdii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1994.
• 'ahmad eabdalghafaar qanawi: damanat altawazun aliaqtisadii lileaqda, dar misr lilnashr waltawziei, ta1, 2021.
• 'ahmad eabdalwahaab muhamad, himayat almustahlik fi buyue almasafat alati tatimu eabr wasayil alaitisal alhadithati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, 2021.
• 'usamat 'ahmad badar, himayat almustahlik fi altaeaqud al'iilikturunii, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2005.
• 'ashraf muhamad mustafaa, ailtizamat altaajir fi altaeaqud biwasayil alaitisal alhadithati, fi 'ahkam alqanun almadanii walfiqh al'iislamii, munsha'at dar almaearif al'iiskandariati, 2009.
• 'amir 'ahmad eaziz alnamir, alailtizam bialtabsir fi altaeaqudi, dirasat muqaranat bayn alqanun almadanii walsharieat al'iislamiati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2016.
• 'amir faraj yusif, aljadid fi daman alsalamat fi eaqd aliastihlak al'iiliktrunii eabr al'iintirnti, altabeat al'uwlaa, 2024, muasasat almaerifat linashr watawzie alkutubi, al'iiskandiriati.
• bdie bin eabaasi, alnazariat aleamat lilbatlan (altawajuhat altashrieiat walqadayiyat alhadithati), altabeat althaaniatu, mujmae altarsh lilnashr watawzie alkitab almukhtasa, tunus, 2020.
• twfyq hasan faraj, alnazariat aleamat lilialtizam fi masadir alialtizam (muqaranat mae alqawanin alearabiati), aldaar aljamieiati, al'iiskandiriata, 1992 .
• jabir mahjub eali , khidmat ma baed albaye fi buyue almanqulat aljadidati, dirasat muqaranat bayn alqanun alfaransii walqanunayn almisrii walkuayti, ta2, , dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1998.
• jabir mahjub ealay, daman salamat almustahlik min 'adrar almuntajat alsinaeiat almueibati, dirasat muqaranat bayn alqanun alfaransii walqanunayn almisrii walkuaytii, dar alnahdat alearabiati, alqahira .
• jihad mahmud eabd almubdi, bahath (alhaqi fi alrujue ean aleaqd al'iiliktrunii "dirasat tahliliat lieuqud alaistihlaki"), almanshur fi almajalat alduwliat lilfiqh walqada' waltashriei, almujalad 4 aleadad 1 lisanat 2023.

• hazim eabdalkarim hamuwdat, al'iitar alqanuni, lilmarhalat alsaabiqat ealaa altaeaqudi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurati, 2016.
• hasan albadrawi, eaqd taqdim almashurati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1997.
• hasan tah mahmud, dawr alqadi almadanii fi himayat altaraf aldaeif fi alraabitat aleaqdiat fi marhalat tanfidh aleaqda, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2022
• hasan eabdalbasit jamiei, 'athar eadam altakafu bayn almutaeaqidin ealaa shurut aleaqda, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1996.
• hasan eabdalbasit jamiei, alhimayat alkhasat lirida almustahlik fi euqud aliaistihlaki, dar alnahdat alearabiat alqahirati, 1998.
• hasan niazi alsayfi, wasayil al'iielan waniqat aliatisali, altabeat al'uwlaa, matbaeat maktabat almalik fihd, 2019.
• hasayn hasan alhamwy, bahath " himayat almushtari hasan alniyat min almalik alzaahir fi alsijili altijarii (taeliq ealaa qarar alhayyat aleamat limahkamat alnaqd alsuwriat raqm 6 lisanat 2022), almanshur fi almajalat alduwaliat lilfiqh walqada' waltashriei, almujalad 4 aleadad 3 lisanat 2023.
• hamad allah muhamad hamd allah, himayat almustahlik fi muajahat alshurut altaeasufiat fi euqud aliastihlak , dar alfikr alearabii, alqahirati, 1997.
• sahir muntasir, alialtizam bialtabsiri, dar alnahdat alearabiat alqahirati, 1990.
• alsayid muhamad eumran, himayat almustahlik 'athna' tkubin aleaqda, dirasat muqaranati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1994.
• eatif alnaqiba, nazariat aleaqda, altabeat althaaniatu, almanshurat alhuquqiati, bayrut, 1998.
• eatif eabdalrahman hasan, himayat almustahlik min alshurut altaeasufiat alwaridat fi eaqd al'iidheani, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1996.
• eamir qasim alqaysi, alhimayat alqanuniat lilmustahlik dirasat fi alqanun almadanii walmuqarani, altabeat al'uwlaa, aldaar aleilmiat aldawliat wadar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2002.
• eabd almuneim faraj alsadati, nazariat aleaqd fi qawanin albilad alearabiat , dar alnahdat alearabiat , bayrut, 1974.

• eabdalrahman eadnan saydawi, alband altaesufiu fi aleaqd dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, almuasasat alhadithat lilkitabi, lubnan, 2021.
• eabdialeaziz almursiu hamuwd, alailtizam qabl altaeaqudii bial'iielam fi eaqd albaye fi daw' alwasayil altiknulujiat alhaditha (dirasat muqaranati),2005.
• eabdalrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' al'awala, almujalad al'awala, masadir aliailtizami, dar misr lilnashr waltawzie, alqahirata, 2020.
• eabdalqadir alfari, masadir alialtizami, altabeat altaasieati, 2018, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman.
• eabdallah dhib mahmud, himayat almustahlik fi altaeaqud al'iiliktrunii (dirasat muqaranati), altabeat al'uwlaa 2012, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman.
• eabdalmuneim faraj alsddt, risalat dukturah bieunwani: "euqud al'iidhean fi altashrie almisrii", jamieat fuad alawl, alqahirati, 1946.
• eumar muhamad eabdalbaqi, alhimayat aleaqdiat lilmustahliki, dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanuni, munsha'at dar almaearifi, alqahirata, 2004.
• alduktur ghazi slaytat, fi bahthih almaeanun bi: "alhimayat almadaniat lilmustahlik fi al'iielanat almudalilat dirasat muqaranat fi alqanun al'iimaratii walmuqarini", almanshur fi majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat bikuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, aleadad althaani2017 almujalad alkhamisu, alsafahat (13-69).
• fathi muhamad eabdalsalam alfaqi, al'iielan almustahdaf eabr almawaqie waltatbiqat al'iiliktruniati, altabeat al'uwlaa, muasasat almaerifat linashr watawzie alkutubi, al'iiskandiriat, 2024.
• fras yusif alkasasbat, bahatha" qanun himayat almustahlik kamaladh lihimayat mustahliki almuhtawaa alraqmi: alfuras waltahadiyati" dirasat muqaranat fi zili alqanun al'urduniyi wal'iimaratii muqaranatan bieidat qawanin earabiat wa'ajnabiatin" almanshur fi majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, aleadad 4 alsanat 11, alraqm almutasalsil 44, sibtambar 2023.
• lida taghuja, khiar alruwyat fi aleiqd al'iiliktrunii, dirasat muqaranati, risalat majistir kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat - al'urduni 2020.

• muhamad 'iibrahim 'abu alhayja', euqud altijarat al'iiliktiruniati, altabeat alraabieati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eiman,2021.
• muhamad 'iibrahim dasuqi, aljawanib alqanuniatu, fi 'iidarat almufawadat wa'iibram aleaqda, maehad al'iidarat aleamat alsaeudiu- alriyad, 1995.
• muhamad 'ahmad eabdialeaziza, eilaj aikhtilal tawazun aleaqd alnaajim ean altaeaqud biaistikhdam alwasayit alhadithati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2018.
• muhamad husam mahmud litafi, alnazariat aleamat liliailtizam - alkitaab al'awala- masadir aliailtizami, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2020.
• muhamad husayn eabdialeal, mafhum altaraf aldaeif fi alraabitat aleaqdiati, dirasat tahliliat muqaranata, dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawziei, 2006.
• muhamad rabie fath albabi. da. maha ramadan bitikhi, aljawanib alqanuniat lilsiyahati, altabeat al'uwlaa, dar alkitaab aljamieii, al'iimarat alearabiat almutahidati, 2021.
• muhamad sabir tawfiq, almaswuwliat almadaniat lilbank ean taqdim khadamat almaelumat waliaistisharat almasrifiati, 2023/2024, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati.
• muhamad eabd alzaahir husayn, aljawanib alqanuniat lilmarahil alsaabiqat ealaa altaeaqud "dirasat muqaranati", altabeat al'uwlaa, markaz almahmud litawzie alkutub alqanuniati, alqahirata, 2023.
• muhamad mahmud husayn muman, haqu alrujuea, wafq qanun himayat almustahlik almisrii raqm 11 lisanat 2018 risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, 2020.
• mahmud muhamad eabdalnabi muhamad, aitijahat aliailtizam fi alfiqh al'iislamii, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat alqahirati,1997.
• mistafaa 'ahmad 'abu eumra, altanzim alqanuniu lihaqi almustahlik fi aleudul (dirasat muqaranati), dar aljamieat aljadidat , al'iiskandiriat, 2016.
• mietazun nazih almahdi, almutaeaqid almuhtarif (mafhumihi- altizamatihi- maswuwliataha) dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2009.
• munaa 'abu bakr alsadiyq, alailtizam bi'iielam almustahlik ean almuntajati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurati, 2011.

• nabil 'iibrahim saedu, alnazariat aleamat liliailtizam - aljuz' al'awala- masadir aliailtizami, dar aljamieat aljadidati, 2020.
• nabil muhamad subih, fi bahthih almaeanun bi : himayat almustahlik fi altaeamulat al'iiliktruniati, dirasat muqaranati, almanshur fi majalat kuliyat alhuquqi- jamieat alkuayt, aleadad althaani, alsanat 32 yuniu sanat 2008.
• nazih almahdi, alialtizam qabl altaeaqudii bial'iidla' bialbayanati, dar alnahdat alearabiat alqahirati, 1982.

altashrieat wal'anzima:

• qanun himayat almustahlik al'urduniyi raqm 15 lisanat 2019 almanshur fi aljaridat alrasmiat eadad (5455) tarikh 16/4/2017.
• qanun almueamalat al'iilikturuniat raqm 15 lisanat 2015 almanshur fi aljaridat alrasmiat /aleadad 5360, alsafhat 5292, tarikh 17/5/2015.
• qanun almuasafat walmaqayis al'urduniyat raqm 22 lisanat 2000 almanshur fi aljaridat alrasmiat eadad (4426) tarikh 16/4/2000.
• qanun aliastihlak almisrii raqm 181 lisanat 2018 walayihatuh altanfidhiat raqm 822 lisanat 2019.
• alqanun almadanii al'urduniyu raqm 43 lisanat 1976.
• qanun altijarat al'urduniyu raqm 12 lisanat 1966 almanshur fi aljaridat alrasmiat aleadad 1910 tarikh 30/3/1966.
• qanun alsharikat al'urduniyu raqm 22 lisanat 1997. almanshur fi aljaridat alrasmiat aleadad 4196 bitarikh 1/11/1997.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٨٨٣

المبحث التمهيدي: ١٨٨٦

المبحث الأول ماهيَة تبصير المستهلك في العقد الإلكتروني بما يتعلق بالسلعة أو الخدمة وأساس التزام المزود بالتبصير ١٨٩٤

المطلب الأول مفهوم التبصير في العقد الإلكتروني والتمييز بينه وبين المفاهيم المرتبطة به ١٨٩٤

الفرع الأول: التعريف بالتبصير: ١٨٩٤

الفرع الثاني: تمييز التبصير عن غيره من المفاهيم المرتبطة به ١٨٩٨

المطلب الثاني أساس التزام المزود بتبصير المستهلك والمنتفع بالسلع والخدمات ١٩٠٣

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بالتبصير: ١٩٠٣

الفرع الثاني: الأساس العقدي للالتزام بالتبصير ١٩١٠

الفرع الثالث: الموجبات المهنية والأخلاقية للتبصير: ١٩١٣

المبحث الثاني الأحكام القانونية الخاصة بالالتزام بالتبصير في العقود التجارية الإلكترونية ١٩١٧

المطلب الأول طبيعة الأشياء التي يتوجب على المزود إحاطة المستهلك أو المنتفع بها في عقد التجارة الإلكترونية ١٩١٧

الفرع الأول: التزام التبصير بالحالة المادية للشيء المبيع أو المنتفع به: ١٩١٨

الفرع الثاني: الالتزام بتعريف المستهلك بشخصية المزود أو التاجر: ١٩٢١

الفرع الثالث: الالتزام بتبصير المستهلك بخطورة السلعة وما يتعلق بها: ١٩٢٤

المطلب الثاني مسؤولية المزود الناشئة عن التخلف عن تبصير المستهلك الإلكتروني وسلطة القاضي في إقامة التوازن العقدي ١٩٢٦

الفرع الأول: مسؤولية المزود الناشئة عند التخلف عن التبصير ١٩٢٦

الفرع الثاني: سلطة القاضي في معالجة الاختلال العقدي الناتج عن التخلف عن التبصير ١٩٣١

الخاتمة: ١٩٣٦

النتائج: ١٩٣٦

التوصيات: ١٩٣٧

المراجع العربية ١٩٣٨

REFERENCES: ١٩٤٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٩٤٩